جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون –نظام ل.م.د

الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالب:

خدير محمد

تحت إشـراف:

أ/ فريحة بوعلام

لجنة المناقشة:

د. فارسي جميلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ/ فريحة بوعلام، **أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي زوز.....مشرفا ومقررا**

أ/ بوغربال باهية، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/10/06

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾

سورة المجادلة، الآية 11.

الإهداء

الحمد لله بتحميده

نستفتح كل كتاب وبذكره يصدر كل خطاب والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد أهدي ثمرة جهدي.

إلى أعز من لدي في الوجود والدي الكريمين أتمنى لهما دوام الصحة والعافية

إلى أختاي العزيزتين.

إلى جدتي فاطمة حفظها الله، وروح أجدادي الطاهرة رحمهم الرحمان.

إلى عمي محمد وأمه وإلى كل عائلة خدير وعائلة مرباح وإلى كل من يكن لي قرابة من قريب وبعيد.

إلى كل من تقاسم معي متاعب هذه المذكرة ووقف بجانبي في إنجاز هذا العمل.

.إلى كل زملائي وزميلاتي الذين صادفتهم طوال مشواري الدراسي.

إلى من في قلبي عقلي ولم تذكرهم مذكرتي.

كلـمة شـكر

الحمد لله منير الدرب، ملهم الصبر، متمم الصالحات، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"

رواه أبو داوود 1672 وصححه الألباني في صحيح أبي داوود

تطبيقا لهذا الحديث الشريف نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذا البحث المتواضع.

كما نتوجه بجزيل الشكر والثناء الخالص إلى الأستاذ المحترم " فريحة بوعلام " لإشرافه على هذا العمل، وما وهبني من وقته الثمين، وعلى تقديمه جلة من النصائح وتوجيهاته القيمة.

وأتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو وأخص بالشكر الذين أشرفوا على تدريسنا وكل من لم يبخل علينا بتقديم المساعدة المادية والمعنوية في جمع مادة البحث وكتابته وطباعته.

محمد

مقدمة

شهد العالم على مر التاريخ أحداث كثيرة جسيمة وحروب دولية وأهلية دامية فوضت العديد من معالم حضارته، فانتهكت بسببها الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، لدرجة أنه استقر في أذهان البعض مشروعية الحرب والعدوان خاصة مع تضارب المصالح السياسية والاقتصادية بين الدول.

أسفرت هذه الحروب الكثيرة التي شهدها التاريخ على جرائم فضيعة وبشعة راح ضحيتها ملايين من الرجال والنساء والأطفال، والتي أفزعت أيضا الضمير البشيري لما خلفته من معاناة نفسية وجسدية.

عليه إن الجريمة في حقيقة الأمر ليست أمرا حديث النشأة بل هي قديمة قدم البشرية، فقد تطورت مع تطور المجتمعات وتنوعت صورها فلم يعد حدوثها قاصرا على المستوى الداخلي بل امتدت آثارها لتشمل المجتمع الدول بأسره تهدده في سلمه وأمنه، وبذلك أصبح المجتمع الدولي أمام صورة جديدة من صور الجريمة ألا وهي الجريمة الدولية.

إن خطورة وجسامة هذا النوع من الجرائم تظهر جليا في اتساع وشمول آثارها، فهي تستهدف الإبادة في إحدى صورها وتدمير للمدن وعدد كبير من القتلى بالإضافة للتعذيب والاسترقاق الذي تتعرض له الإنسانية، وغيرها من الأفعال التي لا حصر لآثارها المدمرة على البشرية.

قد عرف المجتمع الدولي انتهاكات كثيرة للقوانين والأعراف الإنسانية، ونذكر بعض الجرائم الدولية التي ارتكبت في الصراعات المختلفة من بينها الانتهاكان التي ارتكبها "غوليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وما ارتكبته دول المحور في الحرب العالمية الأولى.

تظهر الصورة الخطيرة للجريمة الدولية في إفلات مرتكبيها في كثير من الأحيان من العقاب وهذا لعدم توفر قضاء مستقل يستطيع تقديمهم للمحاكمة أو نظرا لسن تشريعات تكفل لهم العفو، مما جعل المجتمع الدولي يعرب عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية، ونتيجة

لذلك شهد العالم منذ فترة طويلة محاولات لإنشاء محاكم دولية للوقوف أمام المجرمين والجرائم التي يقترفونها في حق المجتمع الدولي.

هذا ما دفع المجتمع الدولي للعمل جاهدا لإنشاء قضاء دولي دام التي لم تظهر إلا في نهاية القرن العشرين 20 ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكن قبل ظهورها ظهرت بعض المحاكم على مر التاريخ ونذكر منها إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (ألمانيا) عام 1945 وذلك لمتابعة مرتكبي الجرائم من الألمان، كما تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو عام 1946 وذلك لمحاكمة المجرمين اليابانيين لما ارتكبوا من جرائم خلال الحرب العالمية الثانية.

أدت أيضا الانتهاكات الفظيعة المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة وروندا دافعا جديدا لتركك المجتمع الدولي من أجل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم فبتاريخ 1993/05/25 أصدر مجلس الأمن الدولي استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 827 والذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا واعتماد نظامها الأساسي، وبتاريخ 1994/11/08 أصدر مجلس الأمن الدولي استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم (955) والذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واعتماد نظامها الأساسي، ومنه تهدف هذه المحكمتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات قوانين وأعرف الحرب.

يمكن القول انه رغم الانتقادات لموجهة لهذه المحاكم الدولية المؤقتة إلا أنها كانت أساسا هاما لإقرار المسؤولية الفردة عن ارتكاب الجرائم الدولية.

منه على خلفية هذه المحاكم، تقدمت مختلف الجهات الدولية إلى تقديم العديد من المشاريع مفادها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لكنها ظلت رهينة التأييد والمعارضة من

قبل الأطراف الدولية، لا سيما ما واجهته هذه المحكمة من عداء شديد كانت تكنه لها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الحلول دون إنشائها، لكن بفضل الجهود المتبادلة أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور في سنة 1998.

أخيرا تم بالفعل اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي في 7 جويلية 1998 وهذا بعد أن وافقت عليه 120 دولة وعارضته 07 دول (الصين، العراق، إسرائيل، الولايات المتحدة، قطر، السودان، الهند) وامتناع 21 دولة من التصويت من بينها الجزائر، وبعد ستين يوما من مصادقة ستين دولة عليه تم الإعلان بشكل رسمي عن المحكمة الجنائية بدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 وتعد هذه الخطوة مرحلة جد هامة من مراحل التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي للتقليل من الإجرام الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية بعد محاولات كثيرة تعرضت لمختلف العراقيل.

عليه إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية دائمة تختصر بمعاقبة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم الدولة (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان)[1]، ويكون اختصاصها مكملا لاختصاص الجهات القضائية الوطنية وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية[2]، وبالتالي تمتعها بالأهلية القانونية التي تسمح لها بممارسة وظائفها على أكمل وجه[3]، أي تسليط العقوبات المناسبة على مرتكبي الجرائم الدولية الداخلية اختصاصها وتتمتع بالاستقلالية إذ هي ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة سواء من حيث الموظفين والتمويل ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا[4].

1- المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998 في مدينة روما بإيطاليا.

2- الديباجة والمادة 01 من نظام روما الأساسي.

3- المادة 04 من نظام روما الأساسي.

4- المادة 03 من نظام روما الأساسي.

أما فيما يخص تشكيلتها فتتكون أساسا من هيئة الرئاسة التي تهتم بتصريف الأعمال الإدارية للمحكمة وبعض من المهام الأخرى[1]، كما نجد هناك شعب المحكمة الثلاثة المتمثلة في: شعبة ما قبل المحاكمة والشعبة الإبتدائية وأخيرا شعبة الإستئناف.

يوجد فيها أيضا مكتب المدعي العام ، مهامه تلقي الإحالات والمعلومات عن الجرائم، وهناك جهاز مسؤول عن إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وهو ما يعرف بقلم كتاب المحكمة ، وتختتم تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية بجمعية الدول الأطراف وهي تتكون من ممثلي الدول الأطراف[2].

منه الهدف من ذكرنا تعريف المحكمة الجنائية الدولية، وبيان تشكيلتها هو إعطاء القارئ فكرة عن المحكمة الجنائية الدولية وعن هيأتها المسيرة لها، ويظهر أيضا أن هدفنا من ذكرنا لها لكون المحكمة هي الجهة القضائية التي يتم بها متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل تحت اختصاصها ألا وهي الجرائم المحصورة في نظامها الأساسي (جريمة الإبادة، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب والعدوان) ألا وهي الجرائم التي يكون عليها موضوع بحثنا هذا.

عليه انطلاقا من تركيز الموضوع على الجريمة الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في التالي:

فيما تكمن الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ومواجهة مرتكبيها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذي يتيح لنا ضبط الجرائم المذكورة في النظام الأساسي وتعريفها وبيان أركانها والإشارة إلى جريمة العدوان التي تعد تحديا أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفصل الأول)**.

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دارسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص 32.

2- المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ 17 جويلية 1998 في مدينة روما بإيطاليا.

وسنتطرق إلى متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيه نعرض مختلف إجراءات المتابعة زيادة إلى ذلك سنتعرض إلى القضايا المعروضة أمام هذه المحكمة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعرف الجريمة عامة أنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها، ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية، فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون وينصرف القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه جلاسير بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون" [1]، اما الفقيه بيلا " PELAA " عرف الجريمة الدولية بأنها "فعل أو ترك فعل تقابله عقوبة تعلن أو تنفذ بإسم الجماعة الدولية" [2]، عليه الجريمة الدولية هو ذلك السلوك الإرادي الغير مشروع المخالف للقانون الدولي الذي يهدف إلى المساس بمصالح دولية، منه الجريمة الدولية لها أركان ثلاثة (الركن المادي، المعنوي، الدولي) وهذا ما يميزها عن الجريمة الداخلية[3] .

منه تختص المحكمة الجنائية الدولية في أربعة أنواع من الجرائم بالغة الخطورة والتي يمكن أن تمس المجتمع الدولي، وذلك من خلال نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه الجرائم في الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

لذلك فمن الضروري التعرض بشيء من التفصيل لكل جريمة من الجرائم التي تدخل في ظل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية للوقوف على مفهوم هذه الجرائم وخصائصها وأركانها وذلك سنتطرق لجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية **(المبحث الأول)**، ونخصص لجريمتي الحرب والعدوان **(المبحث الثاني)**.

1- نقلا عن صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص59.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص14.

3- آمال ادرنموش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ،2006، ص31.

المبحث الأول

جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي

وردت جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه، أي أنه تختص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الأشد خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي ومنها الجريمتين المذكورتين سالفا، ومنه فصلت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية جريمة الإبادة الجماعية، حيث عرفتها تعريفا شاملا وأعطت أمثلة عن الحالات التي يكون فيها الفعل يمثل جريمة الإبادة الجماعية، ونفس الشيء بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية أين ذكرت في المادة السابعة من النظام نفسه.

وعليه سوف نتعرض بالتدقيق لجريمة الإبادة الجماعية **(المطلب الأول)** وكذا الجريمة ضد الإنسانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتكون خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة[1]، ووطنية سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية، وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها.[2]

1 –Martin Pierre Marie, crime contre l'humanité , le crime de génocide quelques paradoxes, Dalloz, N31 /6996, 2000,p.p ,477,481.

2– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 136.

إن جريمة الإبادة تعتبر من أقدم الجرائم في تاريخ البشرية، وتنبه إليها الفقيه البولوني (ليمكين Lemkin) سنة 1933 الذي أشار إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها، كما يرجع له الفضل في تسميتها بهذا الاسم، وأخذ الاسم من المصطلحين اليونانيين (Genos) التي تعني "الجنس " أو الجماعة و(Cide) الذي يعني "القتل" وكون بذلك كلمة (Génocide) أي إبادة الجنس.[1]

منه تعتبر جريمة إبادة الجنس من الجرائم التي كبدت البشرية خسائر هائلة في الأرواح على مدار التاريخ ولأنها تستهدف دائما أهم الحقوق الإنسانية ألا وهو الحق في الحياة.

للتعريف بهذه الجريمة بطريقة واضحة نتطرق إلى تعريفها **(الفرع الأول)** وذكر أركانها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية هي كل فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[2] مثل الجرائم التي إرتكبها العثمان ضد الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى وبعدها والتي سميت بالمحرقة الأرمينية أو الجريمة الكبرى.

وقد دفعت الجرائم التي ارتكبها النازيون في ألمانيا ضد بعض الجماعات خلال الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول للحد من وقوع هذه الجرائم مستقبلا، ومنه إهتمت الأمم المتحدة بمنع هذه الجريمة والعقاب عليها، فقد أصدرت الجمعية العامة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 القرار 96 الذي قررت فيه أن جريمة إبادة الجنس البشري تعد

1-ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 181.

2- المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة 06 من نظام روما الأساسي.

جريمة دولية، وإستجابة لهذا القرار إتخذ المجلس الإقتصادي والإجتماعي، كل الترتيبات لإعداد مشروع إتفاقية دولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، ومنه طرحت في الأمم المتحدة على دول الأعضاء وتم الإتفاق عليها بالإجماع في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951:[1]

فجاء تعريف الإبادة الجماعية ضمن المادة الثانية من هذه الإتفاقية (إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها)، وجاءت على النحو التالي: «تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:[2]

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية، الهدف منها تدمير هذه الجماعة كليا أو جزئيا.
- فرض ظروف داخل الجماعة تؤول دون القدرة على التناسل.
- نقل أطفال صغار من الجماعة إلى جماعة أخرى عمدا.

إضافة إلى ذلك تنص المادة الأولى من نفس الإتفاقية أن الدول المتعاقدة على الإبادة الجماعية، تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها سواء إرتكبت في أيام السلم أو الحرب لأنها تعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي».[3]

إلى جانب هذا حثت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي صادقت على هذه الإتفاقية النص في قوانينها الداخلية العقابية على تجريم أفعال إبادة الجنس البشري

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص،ص 136، 137.

2- المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

3- أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 13.

وذلك طبقا للمادة الخامسة من هذه الإتفاقية[1]، وذلك لعدم إفلات الأشخاص الذين إرتكبوا الأفعال التي تؤول أن تكون جريمة الإبادة الجماعية، أضافت المواد الرابعة والخامسة من نفس الإتفاقية على:

تنص المادة الرابعة على أنه يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

تنص المادة الخامسة على أنه يتعهد المتعاقدون بأن يتخذوا كل التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية طبقا لدستوره، وذلك بالنص على عقوبات جنائية رادعة ضد مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.[2]

أوضحت هذه المواد أنه لا يمكن الإحتجاج لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مثلا بالحصانة الدستورية... كما أنه وضحت كل تعهد من طرف المتعاقدين على أخذ كل التدابير التشريعية اللازمة لضمان السير الحسن لهذه الإتفاقية على أرض الواقع وذلك ما عدا ما يخالف الدساتير الداخلية للدول الأطراف.

أما موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الإبادة الجماعية هو ما نصت عليه المادة 6 منه عندما نصت على ما يلي:[3] لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:- قتل أفراد الجماعة، - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها

1 - Pallet Alain, la cour pénale internationale, ouvrage collectif , la documentation française, Paris , 1999, p47.

2- أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص 14.

3- أنظر المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفعلي كليا أو جزئيا، – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

عند النظر إلى المادة السادسة السالفة الذكر فنجد أنها إستخدمت مصطلحات "دينية "إثنية"، "عرقية"، "قومية"، وهذا يعني أنها هي المعايير المميزة بين الجماعات، غير أن الإشكال يكمن في الأسس المعتمدة عليها في تصنيف الناس على أساس الانتماء لجماعة معينة؟ وقد توصلت محكمة رواندا إلى وضع تعريف لكل مجموعة من الجماعات التي ذكرتها المادة الثانية من إتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري، فعرفت المجموعة الدينية بأنها المجموعة التي يتقاسم أعضائها الدين ذاته والمعتقد والممارسات والشعائر الدينية ذاتها.[1]

أما المجموعة الإثنية فهي التي يتقاسم أعضائها لغة وثقافة، أما المجموعة القومية فهي مجموعة الأفراد لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة وعلى الحقوق والواجبات، أما المجموعة العرقية فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية الوراثية المشتركة.[2]

لقد إنتقد الفقه بشدة تعريف الجماعة القومية والجماعة العرقية وسبب ذلك كون هذا التعريف يرجع فكرة العنصرية التي تجاوزها الزمن، ولكن مع ذلك ظل هذا هو التعريف المعتمد لهذه المجموعات.[3]

1– ومن الأمثلة التي وردت على إبادة جماعية على أساس الدين هو ما حدث في البوسنة على يد الصرب، إذ أنه هدف كل المجازر التي حدثت كان بسبب عداء ضد المسلمين البوسنيين، فقام الصرب بالعمل على تطهير البوسنة من المسلمين وإبادتهم كليا.

2– ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 187.

3– مرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني

أركان الإبادة الجماعية

يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية توفر ثلاثة أركان وهم الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أولا: الركن المادي:

يشترط لقيام أي جريمة بصفة عامة، أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، ومن ثم فالقانون الجنائي داخليا كان أو دوليا لا يأخذ بالإرادة وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر إنعكاسا لها في الواقع، والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة من الجرائم الدولية الأخرى، لأنه يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته.[1]

يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعند التمعن في هذه المادتين نلاحظ أنه لا يوجد إختلاف بينهما إلا من حيث الصياغة فقط.[2]ومنه الأفعال التي تعتبر أو التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية حسب المادة السادسة من نظام روما الأساسي هي:

1- **قتل أفراد الجماعة:** قتل أفراد الجماعة هي الصورة الشائعة في جريمة الإبادة الجماعية، فيلجأ الجناة إلى القضاء على الأفراد الجماعة كلها أو بعضها دون تمييز بين

1- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 135.

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 130.

الرجال والنساء والأطفال والشيوخ[1]، وقد ذكرت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الشروط التي تستوجب في قتل أفراد الجماعة كصورة ليتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، قتل شخص أو أكثر من أفراد الجماعة، إنتماء المجني عليه إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة، أن يكون هدف الجريمة إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا ،وأن يكون هذا الفعل نفذ ضمن سلوك منظم،ومن أمثلة هذه الصورة (قتل أفراد الجماعة) التي تمثل الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية الهجوم الكميائي على مدينة حلبجة الكردية أثناء حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، حيث قامت القوات العراقية بقصف المدينة بغاز السيانيد قصد إسترجاعها من القوات الإيرانية وذلك في (16و 17) مارس (1988) وراح ضحيتها أزيد من(5000) قتيل وأعتبرت هذه الحادثة إبادة في وصف القانون الدولي.

- ولا يشترط أن يكون القتل مباشرا وإنما يشمل التسبيب في الموت ما دام قد إرتكب في سياق إهلاك الجماعة.

2- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:** تتمثل هذه الصورة في التعذيب الجسدي أو العنف والمعاملة المهنية أو الإغتصاب أو العنف الجنسي على سبيل المثال أو الضرب والجرح الذي يؤدي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب حتى تصيب ملكاتهم العقلية ضد شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة، وأن يكون السلوك مخطط له أو ممنهج بشكل واضح.

3- **إخضاع الجماعة لظروف معيشية سيئة تهدف إلى إهلاكهم كليا أو جزئيا:** مثل إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة تفضي إلى إبادتهم، وظروف معيشية قاسية مثل فرض الإقامة في أماكن خالية تنعدم فيها الموارد المعيشية،[2] وفرض نمط ممنهج

1- محمد هشام فريجه، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 114.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 133.

بشكل واضح ،يكون من شأنه إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا .

4- **فرض تدابير تؤدي إلى إعاقة التناسل داخل الجماعة:** تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية، حيث يعتمد في هذه الوسيلة إخصاء الرجال وإعطاء النساء عقاقير منع الحمل واستخدام كافة وسائل الإكراه لإجهاضهن عند تحقق الحمل، وتشمل أيضا إجراءات الفصل بين الرجال والنساء المنتمين لأصل عرقي أو ديني معين.[1]

5- **نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:** يشترط في هذه الصورة أن يقوم مرتكبي الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشر (18) سنة ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين.

منه هذه الأفعال تقوم عن طريق القوة البدنية أي نقل الأطفال بإكراه بدني أو بالتهديد باستخدامها، أو عن طريق الخوف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإكراه.

ثانيا: الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية، حيث يشمل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية القصد الجنائي إذ يقوم على العلم والإدراك، ومعنى ذلك أن يقصد مرتكبي الجريمة التدمير الكامل أو الجزئي لتلك الجماعة التي تنمي إلى عقيدة دينية أو قومية أو عرقية أو قبيلة معينة.[2]

إضافة إلى هذا يكون الجاني على علم بأنه يقوم بسلوك إجرامي منهى عليه ومعاقب عليه، ورغم ذلك يرتكب هذا السلوك، وأراد تحقيق نتيجته الإجرامية حتى وإن لم تتحقق لسبب

1- ما قام به الزعيم النازي أدولف هتلر خلال الحرب العالمية الثانية عندما اتخذ إجراءات الفصل بين الذكور والإناث بشأن جماعات عرقية معينة، حيث صرح في ذلك الوقت: إن الحفاظ على الشعب الألماني يقتضي اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التقليل أو إهلاك أفراد جماعة عرقية معينة...

2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 167.

خارجي عن إرادته، ومنه تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا لارتكابها ويتعلق (بقصد الإبادة) فإذا تخلف هذا الأخير لن تقم جريمة الإبادة.[1]

كما أنه في هذه الجريمة لا يشترط أن يؤدي الفعل المرتكب وهو ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، إلى الإهلاك الكلي للجماعة القومية أو العرقية، بل يكفي أن يرتكب هذا الفعل ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة.[2]

ثالثا: الركن الدولي :

بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي يجب توفر الركن الدولي لقيام الإبادة الجماعية (جريمة)، ويتمثل الركن الدولي في قيام هذه الجريمة على خطة سياسية مرسومة من الدولة التي تريد القضاء على هذه الجماعات، ويقوم بها أي ينفذها مسؤولون كبار في الدولة أو بتشجيع منهم، ويقوم بتنفيذها أفراد عاديون تطبيقا لأوامر الساسة الكبار في الدولة، أي أن جريمة الإبادة الجماعية في أغلب حالاتها تمس مصالح أو قيم مشتركة للمجتمع الدولي برمته[3]، وللملاحظة إن الركن الدولي يتحقق سواء قامت الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجريمة ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة وذلك لأنها تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم إرتباطا بحقوق

1- سعيد حمودة منتصر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص12.

2-حمزة صدوق، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 108.

3- أحمد بشار موسى، مرجع سابق، ص 107.

الإنسان، لأنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان فإما تهدرها كلية أو إما تحط من قيمتها، وهذا ما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها، ولم تسلم الإنسانية من ويلات هذه الجرائم، فقد عرفها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ،وأدت إلى خسائر هائلة في الأرواح، وبادر إلى الوعي الدولي أن تلك الجرائم لا تتكرر مجددا إلا أنه ظهرت في بعض الصراعات مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا في أواخر القرن العشرين، والشيء المؤسف أن هذه الجرائم إمتدت إلى يومنا هذا، ومنه للتوضيح أكثر حول الجرائم ضد الإنسانية سنتعرض إلى تحديد تعريفها **(الفرع الأول)** وأركانها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الجريمة ضد الإنسانية

إهتم المجتمع الدولي منذ فترة بعيدة على إعطاء مفهوم أو تعريف دقيق للجرائم ضد الإنسانية لكونها جرائم تضرّ بالمجتمع الدولي، وعليه عمل الفقهاء القانونيين على تعريف الجريمة ضد الإنسانية، فقد عرفها الأستاذ (Raphol Lenkin) على أنها «خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية قصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات».

من خلال هذا التعريف نجد أنه يتسم بالغموض من جهة والإتساع من جهة أخرى، ويتعارض مع الدقة التي يجب توافرها عند تعريف الجرائم.[1]

1- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص 72.

وقد أشار المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ إلى أن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية هي: أفعال القتل، والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الإضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو ضد الحرب أو كانت ذات صلة بها.[1]

قد أشار إلى هذه الجرائم الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مواده الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة.

فنصت المادة الثالثة على أنه: «***لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية***».

كما نصت المادة الرابعة منه: «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويخطر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها».

كما نصت المادة الخامسة منه: «***لا يجوز أن يعرض أي إنسان للتعذيب وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بكرامته***».

فيستخلص من نصوص هذه المواد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، قد جرم كل الأفعال التي تعتبر ضمن الجرائم ضد الإنسانية.[2] نصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في المادة الخامسة من نظامها الأساسي على متابعة الأشخاص المتهمين أو المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، كما أن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا نصت على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، عندما

1-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 143.

2- المادة 02، 03، 04 و05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتعلق الأمر بارتكابها بهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، وعددت المادة نفس الأفعال المذكورة في المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا.[1]

أخيرا نتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت الجريمة ضد الإنسانية محل نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انتهت باعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا تحديدا مما جاء به النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ونظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في موادها 03 و05 على التوالي:[2]

حيث تنص المادة السابعة 07 من نظام روما الأساسي[3]:«لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية، متى إرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم.....

من خلال هذه المادة نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد عرف الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا، وبإستقراء هذه المادة نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية:[4]يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، أن يوجه الهجوم ضد أية

1- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 46.

2- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 65.

3- أنظر المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 195.

مجموعة من السكان المدنيين، يكون المرتكب على علم بالهجوم، عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي، عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح، وفي الأخير تكون المادة السابعة من نظام روما دليل على التطور الملحوظ في القانون الدولي كونها عرفت الجريمة تعريفا دقيقا أكثر من الأنظمة السابقة للمحاكم الدولية.[1]

الفرع الثاني

أركان الجريمة ضد الإنسانية

مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى، تقوم الجريمة ضد الإنسانية على أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أولا: الركن المادي:

طبقا لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في الإعتداءات الخطيرة ضد الأشخاص كالقتل العمد، والإبادة والإسترقاق والإبعاد والتعذيب والإضطهاد، أو التحفيز أو المشاركة أو الشروع ...[2]

عليه سنقوم بذكر الأفعال التي تكون الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية بطريقة ملخصة:

1- **القتل العمد:** يعتبر القتل أبشع الجرائم كما سبق أن ذكرناه أنه يأخذ أهم حق ألا هو حق الإنسان في الحياة، ضد شخص أو أكثر في إطار هجوم ممنهج وواسع النطاق مع علم الجاني بالسلوك الممنهج المأمور به من الساسة.

2- **الإبادة** : تختلف جريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة

1- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 315.

2- Zoller Elisabeth, la définition des crimes d'humanité, Journal du Droit International, N° 120ème, année 1993, p 550.

الواردة في المادة السادسة من نظام المحكمة، في أن الأولى ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق تنفيذا لسياسة معينة تنتهجها الدولة، أما الجريمة الإبادة الواردة في المادة السادسة التي يشترط لقيامها أن تكون موجهة ضد جماعة عرقية أو قومية أو دينية معينة.[1]

3-**الإسترقاق:** الإسترقاق بمعناه المأخوذ من الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، أي ممارسة حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه على أحد الأشخاص، بما في ذلك ممارسة حق التملك من أجل الإتجار بالأشخاص، النساء منهم والأطفال خاصة، طبقا للمادة الأولى من هذه الإتفاقية، [2] وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة السابعة 07 من نظام روما الأساسي.

4-**الإبعاد القسري للسكان:** أي طردهم من إقليم الدولة، أو نقلهم القسري ضمن حدود الدولة، من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

5-**السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:** تتحقق الجريمة بقيام الجاني بسجن شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية، ويجب أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل إنتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.[3]

1- رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص 48.

2- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 150.

3- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 156.

6-**التعذيب:** أن يلحق المتهم ألما شديدا، سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر وأن يكونوا موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ألا يكون ذلك الألم وتلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.[1]

7-**الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:**

نقوم بإعطاء تعريف صغير لكل هذه التصرفات التي تمثل صورة لقيام الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية:

أ- **الاغتصاب:** هو اعتداء المتهم جنسيا على جسد شخص آخر وذلك بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا، ويكون كل هذا الفعل بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه.[2]

ب- **الاستعباد الجنسي:** أن يمارس المتهم أيا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالجريمة.

ج-**الإكراه على البغاء:** إرغام المتهم شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو أن يحصل الجاني أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لأسباب مرتبطة بها.

1- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2005، ص 18.

2- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

د- **الحمل القسري:** هو إجبار المرأة على الحمل، وحصول ولادة غير مشروعة نتيجة لهذا الحمل، وتوفر قصد المعتدى في التأثير على تكوين المجموعة العرقي، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.[1]

هـ- **التعقيم القسري:** أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون لذلك التصرف ما يبرزه طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه.

و- **العنف الجنسي:** اقتراف شخص فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر وأن يرغمهم على ممارسة أفعال جنسية إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا.

8-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع من الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة:

9-الاختفاء القسري للأشخاص: هو قيام مرتكبي هذه الجريمة بإلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو خطفهم بطريقة مباشرة، أو بتقديم الدعم أو حتى بالسكوت عن ذلك كله، ومن ثم عدم الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية أو بعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بغية حرمانهم من الحماية القانونية مدة طويلة، وقد تقوم هذه الجريمة إما من طرف شخص أو دولة.[2]

10- الفصل العنصري: أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر، ويكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 7 من المادة 7 من النظام

1- قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص، ص 151، 152.

2- قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 152.

الأساسي، أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل، وأن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام. [1]

11- الأفعال الغير الإنسانية الأخرى: هي الأفعال التي تتعمد أذى جسماني أو عقلي خطير أو معاناة شديدة، وتشمل فئات أخرى من الأعمال التي قد يبتدعها الظلم. [2]

تجدر الإشارة إلى أن كل الأفعال التي ذكرناها والتي تكون الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية تشترك في عنصرين أساسيين هما: -أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، -أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية، وبذلك تتطلب قصد جنائي مكون من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه، وبالإضافة إلى القصد العام[3]، تتطلب قصد جنائي خاص أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المترتبة على فعله أو سلوكه كنية إزهاق الروح في جريمة القتل، أو نية إحداث الألم أو المعاناة في جريمة التعذيب أو نية التفرقة بين الأشخاص لأسباب عرقية أو

1- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 24.

2- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 152.

3- مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 126.

دينية أو ثقافية.[1] مع العلم أن سلوكه هو جزء من هجوم واسع النطاق منهجي موجه ومأمور به ضد مجموعة من السكان المدنيين .

ثالثا: الركن الدولي:

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها لكونها ترتكب جميعا ضد الإنسان[2]، ويظهر الركن الدولي فيها عند وقوع الجريمة ضد الإنسانية تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة، وتكون تلك الدولة تتمتع بإمكانيات تسمح لها بتنفيذ الجرائم عن طريق وسائلها وعن طريق الأفراد الذين يعملون لحسابها.

تعتبر أيضا جريمة دولية لأنها تمس مصالحها محمية بالقانون الدولي الجنائي، وتمس أيضا بأول حق مكفول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة سواء في وقت السلم أو الحرب.

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 166.

2- مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 127.

المبحث الثاني

جريمة الحرب وجريمة العدوان في النظام الأساسي

وردت الجريمتين في المواد الثامنة 8 والتاسعة9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فوردت جريمة الحرب في المادة الثامنة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، ومجال الحروب يعتبر أكبر مجال ترتكب فيه الجرائم الدولية، وتعتبر أيضا جرائم الحرب أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش في مؤتمر روما الدبلوماسي، أما جريمة العدوان وردت في المادة التاسعة 9 من نظام روما الأساسي[1]. وتعتبر من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين والمدمرة للحضارة الإنسانية، فتقوم هذه الجريمة الدولية عن طريق إستخدام القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، ويتمثل إدراج العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أهم المواضيع التي أثارت خلافا بين الدول المشاركة في مؤتمر روما.

ذلك لتوضيح الجريمتين توضيحا حقيقيا نقسم المبحث الأول إلى جريمة الحرب **(المطلب الأول)** ونتعرض أيضا إلى جريمة العدوان **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة الحرب

جريمة الحرب هي عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهي عبارة عن أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل إنتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولتها أو برضائها، أو بتشجيع يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول.

1-سعيد حمودة منتصر، مرجع سابق، ص. ص، 139، 140.

وللتوضيح أكثر حول جرائم الحرب، نتعرض إلى تحديد تعريف جريمة الحرب **(الفرع الأول)** وبيان أركانها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الحرب

إن جرائم الحرب هي تلك المخالفات التي تقع ضد الأشخاص، أو ممتلكات المدنيين أو العسكريين أو غيرهم المنتمون إلى طرفي النزاع المسلح، أو تلك المخالفات التي تقع على المدنيين العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء[1].

تعرف أيضا جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب، مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب، والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عديدة مثل إتفاقية جنيف لسنة 1864، وأعمال معاهدة الفسفور1888 ومعاهدة لاهاي لسنة 1899، وقد وضحت إتفاقية جنيف لعام 1949 بعض من الإنتهاكات (جرائم الحرب) مثل: «المعاملة السيئة، إبعاد المدنيين عن مساكنهم، القتل المتعمد، تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية، فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثنائها بهذه الأفعال»[2].

جرائم الحرب أيضا هي تلك الإنتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة، حيث كانت النزاعات المسلحة الدولية محور إتفاقيات جنيف الأربعة، وفي 1977 تم إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى إتفاقيات جنيف، أوضح البروتوكول

1- نقلا عن صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص 93.

2-خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم الجرمين، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص 50.

الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وحدد الثاني القاعدة المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية[1].

قام نظام روما الأساسي بالإعتماد على إتفاقيات جنيف 1949، حيث عرفت المادة 8 من نظام روما جرائم الحرب، باعتبارها الإنتهاكات الشديدة لإتفاقيات جنيف 1949، والإنتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف، ولقد تطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عندما إعتبرت أن جرائم الحرب ترتكب في حالة وجود نزاع مسلح سواء دولي أو داخلي، حيث إعتبرت أننا نكون دائما أمام نزاع مسلح عندما يتم اللجوء إلى القوة المسلحة، كما يعتبر العدوان مسلحا كذلك العنف المسلح بين السلطات الحكومية أو مجموعات مسلحة منظمة ضمن الدولة الواحدة.[2]

وعليه الإستنتاج هو إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في جرائم الحرب الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح دولي أو داخلي.[3]

الفرع الثاني

أركان جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم الدولية، فلقيامها يجب توفر أركان سنتطرق إليها:

أولا: الركن المادي:

الركن المادي في الجرائم هو ذلك الفعل الفردي للإنسان الذي يظهر في العامل الخارجي، ومنه الركن المادي لجرائم الحرب هو ذلك السلوك الذي يشكل إنتهاكا جسيما لإتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، والإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة

1- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 153.

2- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص، ص 94-95.

3- رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص 57.

الدولية، إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة بوصفها نزاعا مسلحا غير دولي، الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

منه قام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب، وتقسم هذه الجرائم إلى أربعة فئات وسنتعرض إلى هذه الفئات مع إعطاء أمثلة على السلوكات التي تعبتر جرائم حرب في كل فئة.

1- الجرائم التي تمثل إنتهاكات جسمية لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:[1]

نصت عليها المادة الثامنة الفقرة الثانية 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهي أي فعل من أفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم إتفاقيات جنيف وتتمثل: القتل العمد، الإبعاد والمقل الغير مشروعين أو الحبس الغير مشروع، إرغام أسرى الحرب المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، وأخيرا أخذ الرهان [2].

2- الجرائم الناتجة عن الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية السارية عن المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي:[3]

يصل عدد الأفعال التي تعتبر جريمة في هذه الفئة الثانية 26 فعلا ونذكر بعضا منها: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية، تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو

1- أنظر الفقرة 2/أ من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- علي سعد الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص 196.

3- أنظر الفقرة 2/ب من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية...إلخ.

3- الجرائم الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي:[1]

تتكون هذه الفئة الثالثة من 4 أفعال تعتبر جريمة حرب وهي: إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة، أخذ رهان إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

4- الجرائم الناتجة عن الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي:[2]

تتكون هذه الفئة الرابعة من 12 فعل تعتبر جريمة حرب ونذكر بعضها:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة ...إلخ.

1- أنظر الفقرة 2/ج من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر الفقرة 2/ه من المادة 8 من النظام نفسه.

منه تطرقنا حسب أحكام المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأفعال التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب وذلك بطريقة مختصرة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي:

جرائم الحرب جرائم مقصورة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بالأفعال التي يأتيها أنها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام، والقانون الجنائي الدولي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[2]، ولابد أن يكون أيضا مرتكب هذه الجرائم على علم بطبيعة سلوكه عند إرتكابه لأحدها، وأن يكون من شأن هذا السلوك إحداث النتيجة المرغوبة من ورائه.

فنصت المادة 30 من نظام روما الأساسي في هذا الموضوع على ما يلي: «***ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم***» لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: يتعهد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك، يتعهد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها في إطار المسار العادي للأحداث.[3]

في هذا السياق لابد أن يتوفر لدى مرتكب هذه الجريمة العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وأن سلوكه يشكل إنتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية

1- حمزة صدوق، مرجع سابق، ص 137.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق .ص 109.

3- أنظر المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو غير الدولية، وأن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية التي إرتكب فيها السلوك الإجرامي، سواء كان في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.[1]

ثالثا: الركن الدولي:

عندما نتحدث عن الحرب فالأمر يتعلق بنزاعات مسلحة وهذه الأخيرة غالبا ما تكون دولية أي تقوم بين دولتين مختلفتين وهذا ما يظهر الطابع الدولي لهذه الجرائم، ومنه هناك بعض من الفقه يصبغ الطابع الدولي حتى بالنسبة للجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية لأسباب أن المحكمة الدولية والنصوص المنظمة لها هي نصوص دولية وهي التي وردت [2] في إتفاقيات جنيف1949 والبروتوكولات الملحقة بها وهي تشكل قواعد للقانون الدولي الإنساني وهو فرع من فروع القانون الدولي.

منه الركن الدولي في جرائم الحرب هو إرتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة ويكون التنفيذ من أحد مواطنيها [3] أو الأشخاص التابعين لها، باسم الدولة أو برضاها وشرط أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه من دولتين مختلفتين لقيام الركن الدولي. [4]

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بجريمة العدوان

إن جريمة العدوان تشكل أقسى الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من إرتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 193.

2- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص 101.

3- المواطنين أو أحد التابعين للدولة المتحاربة لا يشترط فيهم صفة معينة في الجاني لكي تقع الجرائم فقد يكون عسكريا أو مدنيا أو يشغل منصبا ساميا في الدولة أو لا يشغل أي منصب فيها.

4- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص، ص 174، 175.

بأم الجرائم، إذ في غالب الأحيان ما تكون جريمة العدوان الدافع الذي يؤدي إلى إرتكاب الجرائم الأخرى المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة، وغالبا ما تكون هذه الأخيرة فرعية لجريمة العدوان ونظرا لخطورتها يجب أن لا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي.[1]

المقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى، ولقد عان المجتمع الدولي كثيرا من آثار العدوان عبر التاريخ، لكن لم يعاقب المسؤولون عنها جنائيا، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، رغم أنه قد جرمته العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية دون أن تضع له تعريف. [2]

عند بداية الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تولد عند غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة، ولكن هذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي.[3]

مر إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في إنعقاد المؤتمر الديبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والمرحلة الثانية أثناء المؤتمر الإستعراضي بمدينة كامبالا بأوغندا سنة 2010.

عليه للتعرف على مفهوم جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها للنظر فيها، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث عن الخلاف حول إدراج

1- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان 2010، ص127.

2- سعيد حمودة منتصر، مرجع سابق، ص153.

3- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3 إلى 4 تشرين الأول، 2001، ص، ص 270، 276.

الجريمة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، ونتحدث عن جريمة العدوان في نظام روما الأساسي حسب مؤتمر كامبالا الإستعراضي 2010 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تباينت المواقف الدولية من إدراج جريمة العدوان ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين أغلبية مؤيدة وأقلية معارضة، وسنتعرض إليها بالتفصيل في عناصر متفرعة

أولا–الدول المعارضة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان:

عارضت قائمة من الدول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وطالبت بإستبعاد العدوان عن إختصاص المحكمة وعدم خضوعها لها، متدرعة بعراقيل شتى قانونية وسياسية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لإجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف، ومشكلة دور مجلس الأمن، وأن قرار الجمعية العامة "3314" لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار أرضية "ميثاق نورمبرغ"، ولذا تعارض الولايات المتحدة الأمريكية إدراج هذه الجريمة.[1]

أما المندوب الإسرائيلي أيد هذا الرأي، حيث أشار إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة، وعبر أن العدوان يجب أن يستند إلى تعريف دقيق ومقبول عالميا، ولا يمكن وضع تعريف للعدوان في هذه الفترة بهذا الشكل، وأشار إلى أن أي استعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد يؤثر على إستقلال المحكمة وطابعها القضائي.[2]

1–راجع الوثيقة في موقع المحكمة على شبكة الانترنت رقم:A/CONF/183.C1/SR.6.ARABIC.P.16

2–راجع الوثيقة في موقع المحكمة على شبكة الانترنت مؤتمر روما رقم : /CONF/183.C1/SR.6.ARABIC.P.9

إذا رأينا إلى الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل نجد أنها ليست الدافع الرئيسي لوقوفها ضد إدراج العدوان، فإسرائيل تعلم أن وجود جهاز قضائي عادل يؤدي إلى تجريم الأفعال التي ترتكبها ومعاقبة مسؤوليها في كل ما حدث في فلسطين ولبنان، أما الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن معارضتها على ما يتعلق بعدم وجود تعريف للعدوان، وإنما كانت على إدراج هذه الجريمة في إختصاص المحكمة، زيادة على ذلك تريد أن يحتفظ مجلس الأمن بسلطته المطلقة في تحديد وقوع العدوان، وبذلك تتحكم هي في هذه المسألة، وإدراجه يعني فرض قيد على قدرتها في إستخدام القوة تحقيقا لمصالحها القومية بصورة منفردة دون الرجوع إلى مجلس الأمن، كما فعلت في العراق وأفغانستان.[1]

للتذكير أيضا فإنه لم يقتصر المعارضة للنظر في جريمة العدوان على الدول الكبرى، بل حتى الدول النامية وجد فيها معارضين فنذكر مثلا باكستان، المكسيك، المغرب،...

فالمغرب مثلا يرى أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته، ومع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له، ودور مجلس الأمن فيه، فمن الأمر الجيد إستبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.[2]

ثانيا- الدول المؤيدة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان:

بدأ واضحا أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وجود إرادة كبيرة لدى أغلبية الدول في أن يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وهو ما لوحظ عنه عند الدول سواء في المؤتمر أو في المناقشات المنفصلة التي تمت في إجتماعات اللجان المتخصصة.[3]

1- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 134.

2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص 960.

3- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ضل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 294.

بداية كانت الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لإختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه مصر فقد أيدت إدراج هذه الجريمة ضمن نظام روما الأساسي، لأنها تشكل أفضع وأقسى الجرائم في حق البشرية، ورغم الصعوبات التي تقف أمام إدراجها إلا أنه يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة، وهو أيضا ما تبنته سوريا حيث جاء في كلمة وفدها: "... تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة ومعيار واحد...."[1]

أما عن موقف الدول الكبرى المؤيدة لإختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان فقد إجتمعت كل من فرنسا وبريطانيا على نفس الرأي، فقد أعرب ممثلا الوفدين على قبول هذا الرأي بشرطين، الأول يتمثل في إمكانية الموافقة على تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، أما الشرط الثاني فهو ضرورة الإبقاء على الصلة المناسبة مع مجلس الأمن، فعلى المحكمة أن لا تتناول قضية إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن أنه هناك حالة عدوان"[2]

أيدت كل من إيطاليا، زامبيا، تايلاند، السنغال، سلوفاكيا، كوستاريكا، ألمانيا، اليونان، الدانمارك، جنوب إفريقيا، الهند، الإتحاد السوفياتي، إيران، بلجيكا، سلوفينيا وغيرها الموقف المؤيد، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر، وأن المحكمة دون وجود إختصاص لها بشأن العدوان ستكون رمزية أكثر منها فعلية[3]، وفي هذا الصدد قدمت مجموعة من الدول إقتراحات لتعريف العدوان، وشروطا لممارسة المحكمة لإختصاصها المتعلق بجريمة العدوان، فهناك من الدول من أيد تعريف الجمعية العامة للعدوان في قرارها 3314 سنة 1974، وذلك نظرا لأهمية التعريف الذي جاء بتوافق الآراء بعد مناقشات إستمرت أكثر من 20 عاما، ويحمل تعريف الجمعية العامة علامات حل وسط نظرا لإحتفاضه بدور

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص955.

2- راجع في موقع المحكمة على شبكة الانترنت وثائق مؤتمر روما: A/CONF.183/C.1/SR6-ARABIC.P18

3- راجع في موقع المحكمة على شبكة الانترنت وثائق مؤتمر روما: A/CONF.183/C.1/SR6-ARABIC.P23

مجلس الأمن حيث تنص المادة الرابعة من قرار تعريف العدوان على « الأعمال المذكورة ليست شاملة ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق»[1]

لقد اقترحت اللجة التحضيرية المتعلقة بجريمة العدوان تعريفا للعدوان كما يلي: [2]

«بدئ أو تنفيذ هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الإحتلال العسكري، أو الضم لإقليم الدولة الأخرى، أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم»

على إثر ذلك إقترحت مجموعة من الدول من بينها الجزائر والبحرين أن يدرج في إطار التعريف إشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال، جنبا إلى جنب مع السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، ذلك لأن الإستعمار عدوان دائم ومستمر.[3]

ثالثا-ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لجريمة العدوان:

مع إصرار غالبية الدول، ورغم المعارضة الأمريكية والإسرائيلية وبعض الدول الأخرى، فإن جريمة العدوان قد أدرجت ضمن المادة 5 من النظام الأساسي لروما مع باقي الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة، فرغم إدراجها في النظام الأساسي الذي يعتبر إنجازا إلا أن هذا الإدراج جاء في صالح الدول المعارضة، فالفقرة الثانية من المادة 5 أجلت ممارسة المحكمة بالنظر في جريمة العدوان إلى حين إعتماد حكم يعرف الجريمة ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها.

---

1 -. Giorgio Gaja , Thecong journey to wards Repressing Aggression, The Rome statute of the international criminal court, A commentary, Volume1, Oxford university press, 2005, p435

2- أنظر الوثيقة رقم على شبكة الانترنت وثائق مؤتمر روما : A/CONF.18212/Add.1.P14,15

3 -Giorgio Gaja ,op cit,p436,437.

فبالرجوع إلى أحكام المادتين121 و123 من نظام روما نجد أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، وعليه فإنه يلزم لإعتماد التعريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في إختصاص المحكمة ما يأتي:[1] إنقضاء مدة سبع سنوات على بدئ نفاذ نظام روما الأساسي، أن يتم ذلك في مؤتمر إستعراضي لجمعية الدول الأطراف،قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول،إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية إختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه، عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بإرتكابه أحد رعاياها.

هذا كله يعد إرضاء وإمتياز للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لأن المادتين تقتضيان سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق، أي 8 سنوات لتمارس المحكمة إختصاصها، وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، وتؤدي إلى ضياع الأدلة والإثبات، وما يزيد من فرص الإفلات من العقاب أن الفقرة 5 من المادة 121 قد علقت ممارسة المحكمة لإختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الإختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف، وبالتالي حتى ولو إنظمت الولايات المتحدة وإسرائيل للنظام الأساسي، ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة إختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها.[2]

يثير التساؤل أيضا رفض الدول المتفاوضة التعريف الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 في قرارها 3314، مع أنه يعد تعريفا شاملا، فضلا عن القضاء الدولي السابق وخاصة محاكمات "نورمبرغ" قد جرمت العدوان وعاقبت مرتكبيه دون تعريف

1- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 136.

2- محمود ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 147.

محدد له، وبالعودة إلى نظام روما الأساسي، نجد أن مسألة العدوان من إختصاص مجلس الأمن، أي لا يمكن تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما قد يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية قانونيا والسيطرة عليها سياسيا.[1]

الفرع الثاني

جريمة العدوان في نظام روما حسب مؤتمر كامبالا الاستعراضي لعام 2010

عقد مؤتمر "كامبالا" الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما بين 31 ماي و11 جويلية 2010 بأوغندا، والذي جاء تطبيقا للمادة 123 من نظام روما التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر إستعراضي للنظر في تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات، وعليه سنتطرق لأهم التعديلات على نظام روما الأساسي حسب مؤتمر "كامبالا".

أولا-تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010:

ورد تعديل على جريمة العدوان، وذلك بحذف نص الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، ونصّ على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 08 مكرر كالتالي:[2]

1-لأغراض هذا النظام تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد، أو بدئ، أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

1- ولا شك أن منح الدولة صلاحية رفض التعريف والتهرب من اختصاص المحكمة إنما يعد من قبيل التحفظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في أخطر جريمة دولية على الإطلاق، وهذا يتنافى مع النظام الأساسي نفسه الذي نص في المادة 120 منه على : ***"لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"***. أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 137.

2- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 218.

2-لأغراض الفقرة 1 يعني العمل العدواني إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو إستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.[1]

يتبين من نص المادة 8 مكرر أنها إستندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم 3314 لسنة 1974، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الإسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.

ثانيا-ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان:

سنتعرض في هذا العنصر إلى كيفية ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

1-الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه: تم الإتفاق في مؤتمر كامبالا على إدراج المادة 15 مكرر، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.[2]

2-الإحالة من مجلس الأمن: أما بالنسبة للإحالة من طرف مجلس الأمن فلقد تم إدراج المادة 15 مكرر2 المتعلقة بممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن.[3]

بعد مطالعتنا للمواد 15 مكرر و15 مكرر 2 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن الأحكام المعتمدة في مؤتمر كامبالا تمنح للولايات

1- محمود ضاري خليل، مرجع سابق، ص 147.

2- انظر المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتحدة وحلفائها فرض سياستها بشأن المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجريمة، مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، ومن جهة أخرى إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة، في الحالة التي تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية رخصة مباشرة إجراءاتها اتجاه الجريمة، بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أو لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بتثبيت وقوع العدوان في مدة ستة أشهر من تبليغ المدعي العام الأمين الأممي بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يؤخذ أيضا عليها تركها المجال للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية سحب إختصاصها عن نظر الجريمة من غير المعقول أن تلزم نفسها بالنظام الأساسي.

أخيرا يلاحظ أن إختصاص المحكمة على جريمة العدوان أن الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص يكون مرهونا ومشروطا بإتخاذ جمعية الدول الأطراف لقرار في هذا الشأن بأغلبية مساوية للأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي وسوف لن يكون ذلك ممكنا قبل جانفي2017 وهي مدة طويلة جدا.[1]

ثالثا-التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بأركان جريمة العدوان:

في مؤتمر "كامبالا" تم تعديل الفقرة 1 من المادة 9 من نظام روما الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم[2] وإعمالا بهذه الفقرة أي الفقرة 1 من المادة 9 تم إعتماد تعديلات على أركان الجرائم بشأن جريمة العدوان التي تم التعامل معها وفقا لتعريف الجريمة في المادة 8 مكرر وكانت التعديلات كما يلي: -قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني، -أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه؛ كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في

1- انظر المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الفقرة 1 من المادة 9 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل،– إرتكاب العمل العدواني المتمثل في إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،–كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعة التي تثبت أن إستعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،–العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة،–كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

أخيرا يمكن أن نذكر أنه في مؤتمر "كامبالا" الإستعراضي بأوغندا سنة 2010 تم الإتفاق على تعريف لجريمة (العدوان) والسماح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية فيما يخص الجريمة، إلا أنه ورغم ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم إتخاذه بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول المطلوبة لإتخاذ أي تعديل في النظام الأساسي.

الفصل الثاني

متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما عرفنا سابقا أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم، وآلية قضائية دائمة للنظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، منه فأي ارتكاب فعل إجرامي من الأفعال المكيفة بأنها جرائم دولية يعطي الحق للمجتمع الدولي، باعتباره متضررا من هذا الفعل الحق في تحريك الدعوى لمعاقبة الجاني، وهذا ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشار نظام روما إلى الأطراف التي يمكن لها أن تحرك الدعوى، ونص النظام أيضا على مراحل الدعوى المتعددة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، وواجبات الدول على التعاون مع هذه الهيئة القضائية بما أن اختصاصها ليس استثنائيا بل هو اختصاص تكميلي، وهذا ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية ،وهو العزم على منع الجرائم الدولية من حدوثها مستقبلا وذلك بمحاربة مرتكبيها وتسليط العقوبات الملائمة على كل من تسطو عليه نفسه المساس بالمجتمع الدولي.

وعليه سنقوم في هذا الفصل الثاني من بحثنا هذا على تسليط الضوء على إجراءات سير الدعوى والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الأول)**، وسيتم ذكر القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات سير الدعوى والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية

الدعوى هي المطالبة بالحق بواسطة القضاء، أما الدعوى الجنائية الدولية فتتمثل في مطالبة الإدعاء العام القضاء الجنائي الدولي باسم المجتمع الدولي أن يوقع الجزاء الجنائي على المتهم بإرتكاب جريمة دولية.

منه إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد، في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم، ومنه فالمجتمع بما يملكه من حق موضوعي يملك حقا إجرائيا في المطالبة الجنائية الدولية، بإقرار ذلك الحق في مواجهة المتهم بإرتكاب جريمة دولية، وعليه فسنتناول في هذا المبحث آليات تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق **(المطلب الأول)** وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة **(المطلب الثاني)** والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

آليات تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق

الدعوى هي وسيلة تحريك المحكمة الجنائية الدولية، فبدون الدعوى تبقى المحكمة الجنائية الدولية ساكنة مهما شاهد قضاتها مختلف الجرائم الدولية، التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعليه لكي يتدخل القضاة للنظر في هذه الجرائم يجب أن يطلب منهم ذلك، وقد يكون من عدة جهات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب أي ما هي الطرق الممكنة لتحريك الدعوى **(الفرع الأول)** وسوف نتطرق إلى إجراءات التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكرت الجهات التي بإستطاعتها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وحددت المادة السالفة الذكر الحالات التي تمارس فيها المحكمة إختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي[1] حيث تنص المادة 13 أنه: للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت، إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة وعليه فإن الجهات التي تملك سلطة تحريك الدعوى هي:

أولا–تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر الدول الطرف الرئيسي في المحكمة ولذلك فقد منح لها النظام الأساسي[2] الحق في إحالة حالة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه للمدعي العام الذي يقرر فيها إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى أم لا[3]، وقد بدأت المحكمة بممارسة إختصاصها فعليا بعد أن أخذت كل من جمهوريتي أوغندا والكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى بحقها في إحالة حالات إلى المحكمة.

1– انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– انظر المادة 13 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3– نادية أيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2014، ص303.

لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة وهي[1]: الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة إرتكبت على متن سفينة أو طائرة، الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

لقد قيدت المادة 3/12 من نظام روما الأساسي من إختصاص المحكمة، عندما منحت الدول غير الأطراف أيضا الحق في إحالة قضايا على المحكمة متى قبلت بإختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة على إقليمها ومن قبل أحد رعاياها[2]، بإيداع إعلان قبول الإختصاص بشأن هذه الجرائم فقط.

ثانيا-تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية السلم والأمن الدوليين، ويتطلب قرار الإحالة أن يحصل على موافقة 9 أعضاء من مجموع 15 عضوا المشكلين للمجلس، من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، كما أنه يحق لمجلس الأمن إحالة أي قضية بغض النظر إن كانت الدولة طرف أو لا في نظام روما.

لقد أحال مجلس الأمن حالة دارفور في مارس 2005 بموجب قراره رقم 1593 ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وباشر المدعي العام

1- المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- نادية أيت عبد المالك، مرجع سابق، ص303.

التحقيق في يونيو 2005، كما أحال حالة ليبيا في فبراير 2011 ضد الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وباشر المدعي العام التحقيق في مارس 2011 [1].

ثالثا-الإحالة من قبل المدعي العام:

أعطت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة ،وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما تلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، وقد ثارت خلافات حادة خلال إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام ،وكانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه وقد جاء ذلك متماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر، فضلا عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة إستعمال صلاحياته[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، وحالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدولة الأطراف[3].

1- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص86.

2- ريم بوطنجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بالقانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007، ص، ص52-53.

3- مرجع نفسه، ص53.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، كما يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، والتحقيق هو من سلطات المدعي العام حسب ما ورد في نص المادة 53 من الباب الخامس من نظام روما الأساسي. ومنه فعليه لإيجاد الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحاكمة، كما أن التحقيق تحكمه قواعد يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراعاة هذه القواعد حتى نتمكن من توفير الضمانات اللازمة للشخص محل التحقيق[1] ومن هذه القواعد: تقسيم المعلومات المتاحة وبيان ما إذا كانت توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد إرتكبت أو يجرى إرتكابها، النظر فيما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17، إصدار القرار بأن هناك أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة بعد أن يفحص المدعي العام كافة المعلومات المتاحة لديه، وينظر في الأمور السالف الإشارة إليها، وذلك لاتخاذ قرار الشروع في التحقيق ويصدر المدعي العام قراره أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة[2].

يجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية (وهي دائرة ما قبل المحاكمة) والدولة المقدمة للشكوى أو مجلس الأمن بالنتيجة التي إنتهى إليها، والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة، وفي كل الأحوال فإنه بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو

1- هشام فريجه، مرجع سابق، ص296.

2- بوعلام هطال، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2014، ص35.

مجلس الأمن إذا كانت القضية محالة من قبله يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراءات ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار[1].

منه يقوم المدعي العام في البدء في إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يقوم بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة والوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك يجب عليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة[2].

كما يقوم المدعي العام بإتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، ويفعل ذلك لصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي وعنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال[3].

يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من التحقيقات في الجرائم، والمقاضاة عليها المواد 96 وما بعدها أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة 3/57.

يقع على عاتق المدعي العام الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها، وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو لحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم أو للحفاظ على الأدلة التي حصل عليها [4] المدعي العام مسؤول على

1- بوعلام هطال، مرجع سابق، ص35.

2- ريم بوطنجة، مرجع سابق، ص64.

3- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص334.

الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه وعن تخزينها وتأمينها. كما ألزم المدعي العام باحترام كافة الحقوق المقررة للأشخاص محل التحقيق، حيث لا يجوز إجبار الشخص على الاعتراف بأنه مذنب أو إستخدام وسائل وأساليب غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة المهينة، وذلك لإجباره على الإدلاء بأقوال معينة[1]، كما يجوز للشخص المتهم الإستعانة بمحام أثناء التحقيقات وكذلك الإستعانة بمترجم كفء للحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة والعقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق وإعتماد التهم تبدأ مرحلة المحاكمة والتي تقوم بها إحدى الدوائر الإبتدائية في المحكمة، والتي يجب عليها أن تراعي قبل البدء في إجراءات المحاكمة توفير كافة ضمانات حماية حقوق المتهم، لكن في حالة الإدانة تسلط عقوبات على الشخص المدان هذا ما سنراه في هذا المطلب حيث سنتعرف على إجراءات المحاكمة **(الفرع الأول)** والعقوبات التي تقررها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المحاكمة

إن المحاكمة تنعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما لم يتقرر عكس ذلك في جلسة علنية عامة ومحايدة حسب نص المادة 67 [2] بحضور المتهم والذي يجب أن يكون ملما بكامل الحقوق المقررة له، بما في ذلك إفتراض قرينة البراءة ،وهو ما نصت عليه المادة 66[3] من نظام روما الأساسي، حيث يتم قبل مناقشة حيثيات الموضوع وسماع أول

1- انظر المادة 1/55 أ.ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر المادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشهود تلاوة التهم المنسوبة للمتهم، وذلك باللغة التي يتحدث بها ويفهمها وله بعد ذلك كل التسهيلات والوقت الكافي في تحضير أوجه الدفاع وسماع أقوال الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة[1].

هذا ويذكر بأنه إضافة إلى الحماية المقررة للمتهم فإنه يقع على عاتق المحكمة حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات حسب المادة 68،[2] وإستثناء على مبدأ علنية الجلسات يمكن لدوائر المحكمة أن تقوم بأي إجراء من إجراءات المحاكمة في جلسات سرية كما يمكنها حماية الشهود وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، إضافة إلى أن وجهات نظر المجني عليهم يتم عرضها في أوقات معينة من الإجراءات متى رأت المحكمة أن آراءهم ذات قيمة[3].

يمكن للمحكمة أيضا أن تفصل في مدى موضوعية ومقبولية أدلة الإثبات المقدمة على ضوء القيمة الثبوتية لها إعتبارا من إمكانية وقوع أضرار قد تحول دون تحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة[4].

منه خلال المحاكمة يقع على المدعي العام عبئ إثبات أن المتهم مذنب، ويحق للمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية والتعزيز في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات، وغير ذلك مما له صلة بالقضية والحفاظ على النظام أثناء المحاكمة، وكفالة وجود كامل للمحاكمة ،وفي ختام المحاكمة إذا إعترف المتهم بالذنب عملا بالمادة 8/64/أ من النظام الأساسي للمحكمة تبث الدائرة الإبتدائية في[5]: ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة

1 رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط اعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص180.

2- أنظر المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- رابح أشرف رضوانية، مرجع سابق، ص180.

4- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

5- انظر المادة 8/64/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونتائج الاعتراف بالذنب، ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد التشاور مع محاميه، وإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تحاكم الجرائم ضد إدارة العدالة وأمثلة ذلك[1]: شهادة الزور، تقديم أدلة زائفة، التدخل في شهادة الشهود وتهديد وإرهاب العاملين في المحكمة، الانتقام من العاملين في المحكمة بسبب أدائهم لواجباتهم الوظيفية، لها ايضا أن تصدر عقوبات عن هذه الأفعال المخلة بنزاهة الحكم قد تصل إلى 5 سنوات يجب أن نذكر بأن قرارات المحكمة يجب أن تصدر في محررات مكتوبة باللغات الستة المعروفة[2] وتشمل على بيان كامل ومسبب بما تجلى أثناء المحاكمة من أدلة ونتائج.

الفرع الثاني

إصدار الأحكام والعقوبات

نصت المادة 77 [3] من نظام روما الأساسي على جواز فرض المحكمة الجنائية الدولية عقوبات تختص بالنظر فيها، على ألا تتعدى مدة 30 سنة كحد أقصى وعلاوة على ذلك فالمحكمة يجوز أن تقضي بغرامات مالية أو الحجز أو مصادرة أموال الشخص المدان والتي تم تحصيلها من إرتكابه للجريمة ومنه فإن عقوبة السجن تتم في الدولة التي إختارتها المحكمة من قائمة الدول التي أظهرت رغبتها في تنفيذ منطوق الحكم ويستقر رأي المحكمة على عدة إعتبارات منها[4]: مبدأ التوزيع العادل فيما بين الدول الأطراف، جنسية المحكوم عليه، ملابسات الجريمة وظروف الشخص المحكوم عليه.

1- رابح أشرف رضوانية، مرجع سابق، ص181.

2- اللغات الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية هي: عربية، إنجليزية، فرنسية، روسية، إسبانية، صينية ، وفقا لنص المادة 50 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- رابح أشرف رضوانية، مرجع سابق، ص182.

في حالة عدم تعيين المحكمة للدولة التي يتم تنفيذ الحكم بها يتم قضاء العقوبة بإحدى المؤسسات العقابية للدولة المضيفة، ويسري على المسجون قانون الدولة المضيفة وتتولى المحكمة على أوضاع التنفيذ ضمانا لسيرورته والمعايير الدولية.

إضافة لما سبق فللمحكمة وحدها الحق في الحكم بتخفيف العقوبة متى كان المسجون قد قضى ثلثي مدة العقوبة المقررة أو يمضي 25 سنة من مدة توقيع الحكم بالمؤبد.[1]

أما ما يشمل الأحكام فتصدر الأحكام إستنادا إلى قرار جماعي أو بالأغلبية في الوقت التي تكون فيه مداولات الحكم سرية، إلا أن القرار يصدر كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالوقائع التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على أدلة ونتائج، وتصدره الدائرة الابتدائية ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية[2].

على غرار المحكمة الجنائية الدولية نصت الفقرة (1) من المادة (23)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، على أن دائرة المحكمة تصدر الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتصدر الحكم بأغلبية القضاة ويتم إصداره بصورة علنية وفي حالة وجود رأي مستقل ومعارض يجوز تبديله بقرار الحكم، كما نصت المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا سابقا على أن يكون الحكم في جلسة علنية من طرف أغلبية قضاة الغرفة الإبتدائية ويصدر الحكم مكتوبا ومعللا، ويهدف مبدأ علنية الأحكام إلى ضمان علانية تطبيق العدالة وخضوعها للفحص العام، ومن ثم فلكل فرد أن يطالب بحقه في معرفة الأحكام الصادرة حتى وإن لم يكن طرفا في الدعوى، وينتهك الحق في علانية الحكم إذا لم يسمح بمعرفته إلا لمجموعة معينة من الأفراد، أو عندما لا يسمح إلا لأصحاب المصلحة الخاصة بالاطلاع على نص

1- رابح أشرف رضوانية، مرجع سابق، ص182.

2- دليلة عيساوي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، مذكرة لنيل شهادة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2013، ص22.

الحكم ،وقد فسر الحق في علانية الحكم على أنه يلزم المحاكم بأن توضح حيثيات أحكامها وحق المتهم في تسلم بيان يوضح ثبات الحكم الصادر عليه ضرورة أساسية لكي يمارس حقه في الإستئناف[1].

المطلب الثالث

المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى مجموعة من المبادئ تقوم عليها حتى تتمكن من ممارسة إختصاصها في متابعة المجرمين وتوقيفهم ومحاكمتهم وتسليط العقوبات عليهم وذلك في حالة عدم تمكن المحاكم الوطنية من متابعة المجرمين لأي سبب من الأسباب ويظهر هنا دور المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية على مرتكبيها وهو ما يعرف بمبدأ التكامل (الفرع الأول) الذي يوضح أن سيادة الدول أولى من المحكمة الجنائية الدولية أي عدم تقييدها للدول بل عكس ذلك فدورها هو مساعدة الدول وهناك مبدأ ثاني يتمثل في مبدأ التعاون (الفرع الثاني) يلزم الدول على تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مبدأ التكامل

إن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كون أن هذه المحكمة لا تعد هيئة فوق الدول، فهي هيئة دولية لم تأتي لتحل محل

1- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص180.

الأنظمة القضائية الوطنية، بل هي مكملة له وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل. منه الأولوية للقضاء الجنائي الوطني على إختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الداخلة في إختصاصها[1].

أولا- تعريف مبدأ التكامل:

التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم إختصاصه، أو فشله، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم أو في حالة الدول المنهارة، تم التأكيد على مبدأ الإختصاص التكميلي في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما أشارت المادة 01 من النظام الأساسي على ذلك، ومنه يكون النظام الأساسي قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للإضطلاع بدوره في هذا الاطار بإعتبار أن ذلك سوف يشكل السند لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، فإذا لم تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من القيام بدورها فالإختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية بصفة إحتياطية[2]

1- عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تحصيلية)،دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، مصر ، 2001، ص.ص 3، 4.

2- فضيل خاف، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06، ص231.

ثانيا-حالات إنعقاد الاختصاص التكميلي:

إن عجز السلطات الوطنية عن الإضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب، ينقل هذا الإختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي وذلك في حالتين هما:

أ-عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة:

ففي حالة ما تثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، يفقد النظام القانوني الوطني أولويته في ممارسة إختصاصه على جريمة ما، وهذا ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة، نفس الشيء يحدث في حالة عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة.

ب-الإستثناء على قاعدة إعادة المحاكمة:

هذا وفقا للقاعدة الشهيرة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، ورد إستثناء على هذه الحالة، إذ نص نظام روما على أنه لا يجوز محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته من قبل المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين هما:

- إذا إتخذت التدابير في المحكمة الوطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا كانت التدابير أو الإجراءات التي جرت في المحكمة الوطنية لم تتسم بالاستقلالية أو النزاهة، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع البنية لتقديم الشخص المعني إلى العدالة[1].

1-عمروش نزار، مرجع سابق، *ص ص79-83*.

إن مبدأ التكامل لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية، وبالتالي ذلك يؤثر على سيادة الدول وهو ما لا يكرسه هذا المبدأ والذي يمثل جوهر تطبيقه الإعتراف العامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الإختصاص ولا يعلو عليه، إلا في حالة إنهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراءات المحاكمات، وبالتالي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد أن دور هذه الأخيرة مكمل للدور القضائي الجنائي الوطني.[1]

الفرع الثاني

مبدأ التعاون

تضمن النظام الأساسي دعوى صريحة إلى جميع الدول بغرض تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة، وذلك فيما يخص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إختصاصاتها، إذ تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، فيما تجريه من تحقيقات وفي إجراءات المحاكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فإن للمحكمة أن تطلب تجاوز أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وذلك بناء على إتفاق خاص أو ترتيب خاص مع هذه الدولة وهذا طبقا لنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، إذ تقدم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) أو عن طريق أي منظمة إقليمية أخرى مناسبة، حسب المادة 87)الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة وذلك لكفالة أمان وتأمين المجني عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وفي هذا الصدد يحق للمحكمة أن تطلب إلى أية

1-مختار خياطي، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ،ص149.

منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أشكال أخرى من التعاون مع هذه المنظمة وولاية المحكمة حسب المادة 06/87.[1]

-أشكال التعاون:

لقد نص النظام الأساسي على شكلين من أشكال التعاون فالأول يتمثل في القبض على الشخص وتقديمه إلى المحاكمة وقد نصت عليه المادة 89 من النظام، كما بينت المادة 90 من النظام نفسه الحلول العملية في حالة تعدد الطلبات المقدمة بهذا الشأن، والجدير بالملاحظة أن المادة 102 من النظام الأساسي قد ميزت بين مصطلحي التقديم الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام، ومصطلح التسليم يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني.

أما النوع الثاني فهو القبض الإحتياطي الذي بينت أحكامه المادة 92 من نظام روما، إضافة إلى هذين النوعين من التعاون، تضمنت الفقرة 01 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة قائمة من المساعدات قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها وهي:

تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، جمع الأدلة، إستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، تبليغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود وكخبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص، فحص الأماكن أو المواقع، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات بما فيها الرسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتجميد أو حجز الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم لغرض مصادرتها في النهاية، أخيرا أي نوع أخر من

1- أحمد عطية أبو الخير، مرجع سابق، ص76

المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجهة إليها الطلب، بهدف تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص، ص159، 162.

المبحث الثاني

أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية

تختلف طرق إحالة قضية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما وضحناه مما سبق، ومنه فالإحالة إما أن تكون من قبل أحد الدول الأعضاء أو تكون من قبل مجلس الأمن، ومنه لكي لا تكون المحكمة الدولية الجنائية مجرد إتفاقية جامدة أي لم يكن لها نشاط عملي على أرض الواقع على غرار كل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواند سابقا، فإنها بدأت في العمل وذلك من خلال بعض الإحالات المرفوعة أمامها، إما من طرف الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية أو من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعليه سنركز في هذا المبحث على: القضايا المحالة من قبل الدول الأعضاء **(المطلب الأول)**، والقضايا المحالة من قبل مجلس الأمن **(المطلب الثاني)**، وأخيرا سنتحدث عن القضايا التي أحيلت من طرف المدعي العام على المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

القضايا المحالة للمحكمة من قبل الدول الأطراف

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية **(الفرع الأول)**، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا **(الفرع الثاني)**، وقضية ثالثة محالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

قضية الكونغو الديمقراطية

من أجل الإلمام بقضية الكونغو الديموقراطية كان لابد من الوقوف على الأوضاع السائدة في هذا البلد في حقبة الصراع والإنتهاكات التي رافقت الأزمة ومنه سيتم التعرض إلى لمحة عن هذه القضية، وردود الفعل من طرف المجتمع الدولي.

أولا-خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

بدأ الصراع في الكونغو الديمقراطية في شهر أوت 1998، عندما أمر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية آنذاك وهو لورانت كابيلا **(LAURENT CAPPELA)** القوات الرواندية بالخروج من الكونغو مما أدى إلى وقوع عديد من حالات التمرد في الجيش، والتي تفاقمت وأصبحت ترغب في الإطاحة بالحكومة فتطور النزاع وأصبح إقليميا حيث قدمت فيه كل من رواندا والكونغو دعمها للمتمردين وقد تلقى الرئيس كابيلا دعما من العديد من الدول منها أنغولا وناميبيا والتشاد...الخ.

بتاريخ جويلية 1999 تم التوقيع على إتفاق لوقف إطلاق النار في العاصمة الزامبية **(لوساكا)** ولكن لم يتم الإلتزام به على أرض الواقع مما أدى إلى تأزم الوضع[1].

بالرغم من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في سنة 2003 إلا أنها لم تحقق تقدما في وضع القوانين ووضع إصلاحات ضرورية لإرساء الأمن والدفاع عن حقوق الإنسان، وكانت العمليات العسكرية متمركزة في إقليم **(كيفو)** والتي عرفت مواجهات عسكرية في جويلية 2004 بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة وكان المدنيون هم المستهدفون بشكل كبير[2].

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص368.

2- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص42.

تعد هذه الحرب الأكثر دموية في التاريخ الإفريقي الحديث، حيث شاركت فيها ثماني 8 دول إفريقية، فضلا عن مجموعة مسلحة تقريبا وبحلول عام 2008 أسفرت الحرب وتوابعها عن وفاة 5.4 ملايين شخص، مات معظمهم بسبب المرض والمجاعة مما جعل حرب الكونغو الثانية أكثر الصراعات دموية على المستوى العالمي منذ الحرب العالمية الثانية [1].

أثناء هذه المرحلة تم إرتكاب العديد من الجرائم الدولية المتعلقة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، منها أعمال القتل والتي كانت القوات والجماعات المسلحة مسؤولة عنها وقد إرتكبت ضد السكان المدنيين، وكذلك الجرائم التي إرتكبتها قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، كما جند عشرات الآلاف من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والمليشيات وكذلك جرائم الإغتصاب التي مست ألاف النساء والفتيات وجرائم الإغتصاب الجماعي والإسترقاق الجنسي، وكذا جرائم التعذيب والإحتجاز دون سند قانوني حيث وضع العديد من الأشخاص فترات طويلة رهن السجن دون تهمة ودون محاكمة، إضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب كما تم إصدار أحكام بالإعدام، وكذلك التهجير القسري حيث نزح أزيد عن 2.3 مليون مدني من شرق الكونغو الديمقراطية وكذلك الآلاف منهم من أنغولا إلى الكونغو [2].

ثانيا–موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديموقراطية:

تلقى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية السيد **لويس مورينو أوكامبو** رسالة بتاريخ 19 أفريل 2004 من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة ويطلب التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة منذ بدء نفاذ نظام روما، مع العلم أن المدعي منذ سبتمبر 2003 كان على متابعة قريبة لما يحصل في

1– أكثر من 10 حروب تكلفة بشريا وماديا في التاريخ أنظر على شبكة الانترنت www.alanba.com.kw

2– صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص43.

الكونغو، بعد عدة مراسلات من منظمات غير حكومية خصوصا بالإنتهاكات التي حصلت في **أتوري**[1].

في جوان 2004 باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة، مركزا على منطقة **أتوري**، حيث إرتكبت المجموعات المسلحة الرئيسية أكثر الجرائم خطورة، وقد أصدرت المحكمة أربعة مذكرات إعتقال في حق كل من "**توماس لوبانغاديلو**" و"**بوسكونتاغندا**" قائدي ميلشيات الإتحاد الوطنيين الكونغوليين، وأيضا في حق "**جيرمان كاتنغا**" و"**ماتيو نغودجولوشوي**" قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية من منطقة **أتوري**[2]، وإبتداء من تاريخ 12 جانفي 2006 توالت إصدار مذكرات التوقيف ضد مجموعة من المتهمين وأكثرها أهمية بهذا الصدد، هي مذكرة التوقيف ضد المتهم **(callixte mbarushimana)** الذي وجهت له في هذه المذكرة عدة تهم من بينها التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وكجريمة حرب[3]، إلا أنه بتاريخ 16 ديسمبر 2011 أمرت الدائرة التمهيدية بالإفراج عنه لعدم وجود أدلة كافية، وبتاريخ 23 ديسمبر 2011 أطلق سراحه على الأراضي الفرنسية.

1-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2009 ، ص295

2-المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الإحالة الاعلامية الاسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام من 22 إلى 28 جوان 2010، العدد رقم 43.

3 Voir sur le site de la CPI (la cour pénale international) décision de la Cour n°-ICC-01/04-01/10

الفرع الثاني

قضية جمهورية أوغندا

بعد التحقيق الأول للمحكمة الذي بدأ به مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد قرر المدعي العام مباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من جمهورية أوغندا وذلك على خلفية النزاعات الدائرة شمال البلاد.

أولا-خلفية النزاع في جمهورية أوغندا

تواجه حكومة أوغندا برئاسة "**يوري موسيفيني**"[1] ثلاثة حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي)، وكلها تعادي أقلية **التوتسي** التي ينتمي إليها "**موسيفني**".

غير أن أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا جيش الرب الذي تشكل وإنفرع من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك على إثر إستخدام القوة في عام 1986 من قبل الرئيس "**موسيفيني**"، وحسب التقارير المتعددة التي تلقاها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن العديد من إنتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا ومن بينها جرائم التعذيب.

قد شهد النصف الأول من العام 2004 تصعيدا في هجمات جيش الرب للمقاومة على المدنيين في مناطق (**غولو، كيغوم، ليرا وبادير**) مما خلف العديد من القتلى، وإعتبارا من جويلية 2004 أدت تدخلات قوة الدفاع الأوغندي في السودان والإنشقاقات داخل جيش الرب إلى تراجع هجمات هذا الأخير[2].

1- يوري موسيفني ولد في 15 سبتمبر سنة 1944 في اوغندا وهو رئيس اوغندا منذ 29 يناير 1986 الى يومنا هذا.

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ،ص373، 374.

ثانيا-موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه الوضع في أوغندا

في ديسمبر 2003 تلقى مكتب المدعي العام إحالة من الحكومة الأوغندية تتعلق بالوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب، حيث أبلغ مكتب المدعي العام الحكومة الأوغندية أن الإحالة تتضمن جميع الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا، إلا أن الجرائم المرتكبة من طرف جيش الرب أكثر خطورة من الجرائم المرتكبة من طرف حركات التمرد الأخرى.

نظرا لذلك تم فتح تحقيق في القضية في 28 جويلية 2004، حيث شكل فريق تحقيق يضم 15 موظفا أوكلت لهم مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة، وتبعا لذلك تم إصدار مذكرات توقيف بتاريخ 08 جويلية 2005 في حق خمسة متهمين من قيادة جيش الرب ويتعلق الأمر بكل من **(joseph kony) (dominic ongwen) (odhiambo) (okot) (raska cukwiya)** غير أن هذه المذكرات التي تتمثل في مذكرات توقيف لم تتضمن الجرائم الدولية بالرغم من أنه إرتكبت هذه الجرائم بكل وضوح أثناء النزاع»[1].

الفرع الثالث

القضية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى

قبل التطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية لابد من الوقوف على خلفية النزاع.

1-يمكن الإطلاع على مذكرات التوقيف على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنيت :
www.icc-cpi.net/cases.html

أولا-خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى :

يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر2002 عند قيام بعض الأفراد من الجيش لمحاولة إنقلاب فاشلة ضد نظام حكم (Ange-Félix Patassé)[1] نتج عنها حالة من اللأمن وعدم الاستقرار، وإرتكبت فيها ضد المدنيين في مدة خمسة 05 أشهر مختلف الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة.

بعد الإنقلاب الثاني الذي قام به الجنرال **(Bozizé)** سنة2003 قام هذا الأخير في السنة الموالية بعرض دستور جديد للإستفتاء، لإضفاء الشرعية على نظام حكمه، وبعدها إنتخب رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت بـ65% من أصوات الناخبين، مما ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش، شنها مؤيدون للرئيس المقال تمركزت شمال شرق البلاد، وفي هذه الفترة قام أفراد الجيش النظامي وأفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها[2].

ثانيا-موقف المحكمة إزاء قضية إفريقيا الوسطى :

في 06 جانفي 2005 إستلم المدعي العام للمحكمة رسالة من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تطلب منه التحقيق والمحاكمة على الجرائم التي إرتكبت على أراضيها، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني [3].

بعد قيام المدعي العام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني، للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية، ومصادر أخرى

1-**Ange-Félix Patassé** est un homme politique centrafricain، né à Paoua le 25 janvier 1937 et mort le 5 avril 2011 à Douala au Cameroun. Il fut Premier ministre de 1976 à 1978 et président de la République de 1993 à 2003

2- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص، ص186، 187.

3-زياد عيتاني، مرجع سابق، ص496.

موثوقة، وبعد التحقيق من خطورة الجرائم المرتكبة بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد صدور قرار محكمة الإستئناف بإفريقيا الوسطى، أعلى هيئة قضائية في الدولة، الذي أقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على القيام بمتابعة الجرائم الدولية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الإتهامات، قرر المدعى العام في 22 ماي2007 فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة ما بين سنة 2002-2003.

يعتبر **(Jean Pierre Bemba Gombo)** أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، نقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في 03 جويلية 2008، بعد أن تم توثيقه من طرف السلطات البلجيكية[1].

قد أصدرت مذكرة التوقيف بشأن هذا المتهم بتاريخ 23 ماي 2008 تضمنت العديد من الإتهامات من بينها جرائم ضد الإنسانية[2].

في مسار تحقيق العدالة وبسبب عدم تعاون الحكومة الأوغندية مع المحكمة بل أكثر من ذلك أصبحت المنظمات غير الحكومية تشكل عائقا وعقبة أمام المحكمة، حيث قامت المنظمة الدولية بتسهيل نقل أحد زعماء جيش الرب نحو أوغندا وتهجيره بدل تسهيل تسليمه[3].

1- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص ،ص186، 187.

2- راجع على قرار المحكمة ICC 01/05 – 01/08, p6, en : www.icc-cpi.net/cases.html, 24 mars 2011, 11:21.

3- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص47.

المطلب الثاني

القضايا المحالة للمحكمة من طرف مجلس الأمن

فيما يتعلق بالإحالة من طرف مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة فهناك قضيتان معروضتان أمام المحكمة الجنائية الدولية، تمت إحالتهما من المجلس ويتعلق الأمر بكل من النزاع في دارفور بالسودان **(الفرع الأول)**، والنزاع الآخر الذي يتعلق بالحرب في الجماهيرية الليبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قضية دارفور (السودان)

تستوجب دراسة قضية دارفور بالسودان والمحكمة الجنائية الدولية أن نتعرض لطبيعة الأزمة في إقليم دارفور، أي الخلفية التاريخية لهذا النزاع، ثم نتعرض بعدها إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي أحال هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا سنتطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية.

أولا–طبيعة الأزمة في إقليم دارفور (السودان):

إن الموقع الجغرافي المهم للسودان بإعتباره أكبر دولة إفريقية تبلغ مساحته أكثر من مليونين ونصف كلم^2[1] ،وكون السودان له حدود مع تسعة دول جعل هذا التجاور من سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة، نزحت من دول الجوار إذ يضم 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، وأدى هذا الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل بالإضافة إلى أسباب سياسية وإقتصادية متنوعة إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية منذ الحصول على الإستقلال سنة 1956 عن المستعمر البريطاني، ومنه إقليم

1– ويجب الاشارة أن هذه الأزمة نشبت في عهد السودان بلد موحد قبل ان يتم تقسيمه الى بلدين وهما جمهورية السودان، وجمهورية جنوب السودان التي استقلت عن السودان وذلك بعد استفتاء في 09 يناير 2011 وصوت الجنوبيون باكتساح للانفصال وتم الاعلان عن الاستقلال في 09 جويلية 2011.

دارفور بالسودان أحد الأقاليم التي تفاقم فيها النزاع بصورة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية وأزمة دولية[1].

يمكن تلخيص كل هذه الأسباب التي أدت إلى إندلاع نزاع في إقليم دارفور بالسودان إلى العوامل الطبيعية المتعلقة بالبيئة السائدة في إقليم دارفور، وعوامل مصطنعة من طرف الإنسان، والتي تجلت في انتشار الأسلحة الخفيفة الناتجة عن حروب التحرير أو الانفصال المتكررة التي عرفتها البلاد [2].

عليه، نشأت في الإقليم عام 2000 حركتا تمرد الأولى باسم حركة تحرير السودان برئاسة "**عبد الواحد محمد نور**" وجناحها العسكري جيش تحرير السودان، والثانية أسسها الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية، بإسم حركة العدل والمساواة والتي يتزعمها الدكتور "**خليل إبراهيم**"[3].

إنفجرت الأزمة في دارفور منذ عام 2003 وذلك عندما بدأت هذه الحركات والتنظيمات المسلحة بالمناداة بمطالبها والمتمثلة، في إعادة تقسيم السلطة والثروة والمناداة بحكم ذاتي موسع، وإعادة بناء السودان على أسس جديدة، كما أن حركة العدل والمساواة تنادي بفصل الدين عن الدولة وبناء السودان بناء جديدا مدنيا وفيدرالي وإتاحة دور أساسي للمهمشين[4].

حقق المتمردون وفي وقت مبكر نجاحات عسكرية معتبرة، ففي بداية الأمر بدأت جماعات التمرد في شن هجمات على مراكز الشرطة والقوات المسلحة لتبلغ أوجها في أفريل

1-فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص105.

2- محمد جلول زعادي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب" بين الفعلية والإستثناء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، ص، ص57-58.

3- ارزقي سعدية، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وثرها عل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز،2011-2012، ص147.

4- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

2003 بهجوم إستهدف عاصمة شمال دارفور كبرى مدن المنطقة، وتم القبض على إثره على لواء سوداني وتدمير العديد من الطائرات العسكرية على الأرض[1].

كان رد فعل حكومة الخرطوم على أحداث التمرد في منطقة دارفور سريعا وبصورة عنيفة، رغم أن جنودها وضباطها رفضوا الحرب لأنهم بالأساس من أبناء دارفور في قتال مواطنيهم، لكن رغم ذلك إستغلت الحكومة السودانية إستراتيجية تتمثل في اللجوء إلى المليشيات المسلحة، فدعت قبائل البدو العربية التي لم تكن تملك ديارا تقليدية[2] لمساعدتها في قتال المتمردين، وقد إستجابت هذه القبائل لنداء الحكومة وشكل هؤلاء ما يسمى بـ"**الجنجويد**"[3].

عليه، إثر هذا الصراع بين القوات الموالية للحكومة السودانية بدعم من المليشيات ضد حركات التمرد، إرتكبت جرائم عديدة وصفت على أنها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، حيث قتل جنود **الجنجويد** الآلاف من الأشخاص وتم إختطاف النساء والإعتداء والتعذيب والإبعاد عن العائلات وإجبار 1.8 مليون شخص على الهجرة وترك منازلهم حيث تركزت هذه الأفعال ضد قبائل الغير، **المساليت**، و**الرغوي** [4].

إثر تفاقم النزاع في دارفور وما ترتب عليه من إنتهاكات لحقوق الإنسان اصدار الرئيس السوداني **عمر حسن البشير** الأمر بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الإنتهاكات في سنة 2004، وتشكلت هذه اللجنة برئاسة **(دفع الله حاج يوسف)** رئيس القضاء السوداني، وباشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون ومبدأ الشفافية وأشارت اللجنة في

1- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص53.

2- خلوي خالد، مرجع سابق، ص53 .

3-الجنجويد هو مصطلح دارفوري تقليدي يعني قاطع طريق مسلحا وخارجا عن القانون يمتطي حصانا او جملا. على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%D8%AC%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%AF

4- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص48.

تقريرها الذي سلمته إلى 15 متهما بجرائم حرب في 23 جانفي 2005، وقد سلم التقرير إلى رئيس الجمهورية، وأشارت أيضا اللجنة إلى أنه ما حدث في دارفور رغم جسامته لا يشكل جريمة الإبادة، لكنه هناك عدة إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كالقتل والإغتصاب والتهجير القسري، التعذيب والإعدام وغيرها من الأفعال المجرمة بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي[1].

أوصت هذه اللجنة في ختام تقريرها بضرورة الإسراع في تشكيل لجنة للتحقيق القضائي والإداري، واستجاب الرئيس السوداني لما أوصت به اللجنة فأمر بتشكيل ثلاث لجان للتحقيق وحصر الخسائر وجبر الضرر والأخيرة للجوانب الإدارية، لكن تباطأ تكوين هذه اللجان وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور[2]، وفي هذا الحال ظهر تدخل الأمم المتحدة وذلك عندما بادر مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 بإصدار قرار رقم 1564 المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على الحقيقة في دارفور[3]، وبالفعل شكلت هذه اللجنة في07 أكتوبر 2004 من طرف الأمين العام وقامت بزيارة السودان في الفترة الممتدة من 7 إلى 21 نوفمبر 2004، حيث إجتمعت في الفترة الممتدة مع أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية، وجمعيات المجتمع المدني، وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005 [4].

ومنه، أوصت اللجنة مجلس الأمن على إحالة هذه القضية على وجه السرعة إلى

1- فريزة بن سعدي، مرجع سابق، ص108.

2- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

3 فوزية هبهوب، فعالية المحكمة الجنائية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011، ص 138.

4- محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص201.

المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 أحال بموجبه قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593:

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 [2] قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين، وأمام عدم إحترام أطراف النزاع في دارفور لإتفاقيات وقف إطلاق النار، ووضع حد للإنتهاكات الإنسانية في الإقليم، وعليه كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هذا القرار، وتعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها[3].

ثالثا–موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور:

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية الغير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت التقرير، والتي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب إدعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها الموظفون بطريقة مستقلة.

في 06 جوان 2005 أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة له، وبعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة وخاصة أن القضاء السوداني لم يقم بإجراء أية متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور،

1– فوزية هبهوب، مرجع سابق، ص139.

2– القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 5158، المنعقدة في 2005/03/31 مجلس الأمن، الأمم المتحدة S/Res/1593 الصادر في 2005/03/31.

3– هشام فريجة، مرجع سابق، ص ص382–383.

فبعد صدور هذا القرار مباشرة قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 7 و11 جوان 2005، غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة.

يجب الإشارة إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قام بعد أشهر من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية يقضي بتعاون هذه الأخيرة مع المحكمة، وعليه سمحت الحكومة السودانية لممثلي المحكمة بإجراء زيارات داخل السودان وتشمل هذه الزيارات عدة لقاءات مع السلطات القضائية الوطنية السودانية، قوات الأمن وممثلي الوزارات وقوات الشرطة، ومنه مقابلة مع ضباط القوات المسلحة السودانية لتوضيح ما ورد في التقرير الكتابي الذي قدمته الحكومة السودانية للمحكمة إجابة عن تساؤلات هذه الأخيرة، حيث قدمت الحكومة السودانية في هذا التقرير معلومات حول مختلف مراحل النزاع وعن المسائل المتعلقة بالجهاز العسكري والأمني في دارفور والنظام القانوني الذي يحكم إدارة العمليات العسكرية ونشاطات الأطراف الأخرى في النزاع.

بتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد كل من **أحمد هارون** الذي شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية من أفريل 2003 إلى سبتمبر 2005، ويشغل منذ عام 2006 منصب وزير الدولة للشؤون الإنسانية، و**علي كشيب** وهو من كبار قادة ميليشيات **الجنجويد**، وعقيد العقداء في كامل منطقة وادي صالح في دارفور، وبتاريخ 04 مارس 2009 صدرت مذكرة توقيف ضد "**عمر حسن أحمد البشير**" وهو رئيس دولة السودان حتى اليوم، حيث ورد في مذكرة التوقيف بأن "**عمر البشير**" مسؤول عما يرتكبه الجيش السوداني ومليشيات **الجنجويد** من جرائم ضد الإنسانية في دارفور، وعليه فهو

مسؤولا جنائيا بموجب المادة 3/25-أ من نظام روما لإرتكابه الجرائم ضد الانسانية بمفهوم المادة 07 [1].

أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية أمرا ثانيا بالقبض على "**عمر حسن احمد البشير**" في 12 جويلية 2010 أقر فيه بمسؤوليته الجنائية على أساس المادة 3/25-أ من نظام روما الأساسي لإرتكابه جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم المادة 6-أ والمادة 6-ب والمادة 6-ج من نظام روما الأساسي[2].

الفرع الثاني

قضية الجماهيرية الليبية

أحيلت قضية الجماهيرية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بالنظر إلى الإضطرابات التي شهدتها الجماهيرية، وسيتم في هذا الفرع التطرق إلى طبيعة القضية ثم قرار مجلس الأمن الذي بموجبه أحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي الأخير سنتطرق إلى موقف المحكمة الجنائية من هذه القضية.

أولا-طبيعة القضية الليبية :

بتاريخ 15 فيفري 2011، خرج المواطنون الليبيون في مظاهرات سلمية طالبوا من خلالها بإسقاط نظام الحكم الذي يتولاه قائد الثورة العقيد "معمر القذافي"[3] منذ 42 سنة، حيث تعرض المتظاهرون إلى القمع بإستخدام القوة المفرطة، وتطورت الأوضاع إلى أن

1- صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص127

2- راجع قرار المحكمة في موقع المحكمة على شبكة الانترنت: ICC02/05-01/09

3-**معمر القذافي** المعروف باسم **العقيد القذافي** .كان سياسياً وثورياً ليبياً وفي واقع الأمر كان من يحكم ليبيا لأكثر من 42 سنة. رئيس مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية 1969 -1977 .بعدها صار يعرف بـ**الأخ القائد** للجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية 1977 -2011.في فبراير 2011، وفي أعقاب الثورات العربية بدأت الاحتجاجات ضد حكم القذافي وسبّب قمع تلك المظاهرات إلى تشكيل حكومة للمعارضة، ومقرها في مدينة بنغازي، وسميت ب المجلس الوطني الانتقالي .وأدت هذه الخطوة إلى نشوب الحرب الأهلية الليبية... في 20 أكتوبر عام 2011. قتل القذافي من جانب مقاتلي جيش التحرير الوطني وأذنت لانتهاء فترة حكم امتدت لاثنين وأربعين عاماً وهي الأطول في تاريخ ليبيا منذ أن أصبحت ولاية عثمانية سنة 1551. وأطول فترة حكم لحاكم غير ملكي في التاريخ.

ظهر على الساحة ما يسمى بالمجلس الوطني الإنتقالي الليبي[1] الذي شكل بتاريخ 27 فيفري 2011 كممثل للشعب الليبي، ونظرا لتفاقم الأوضاع وإشتداد المعارك بين كتائب القذافي والثوار وما قد أرتكب من جرائم، وللتدقيق في الوضع جيدا ظهرت هذه الأزمة الليبية عندما قامت قوات الأمن بمهاجمة متظاهرين سلميين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا، وكانت بدايتها في مدينة بنغازي شرق ليبيا أين إعتقلت مصالح الأمن الليبية محاميين (فاتح طربيل وفرج شاراني) الذين كانا يطالبان بأعمال العدالة بشأن ضحايا المذبحة التي إرتكبت في سجن أبوسالم في عام 1996 [2].

إثر تجمع الآلاف من المتظاهرين المسالمين في الميدان حول المحكمة العليا ببنغازي إحتجاجا على هذه الإعتقالات، قامت قوات الأمن بإطلاق الرصاص على الحشد أسفر عن قتل العديد من المتظاهرين، وكانت هذه بداية لسلسلة من حوادث مماثلة في مدن مختلفة في ليبيا[3].

عليه، بعد كل الأحداث التي شهدتها ليبيا من مظاهرات وإعتقالات تم الإنتقال إلى المواجهة العسكرية بين طرفي النزاع، أي بين كتائب العقيد **معمر القذافي** قائد الثورة الليبية وبين الثوار الذين يريدون إسقاط النظام، وذلك تأثرا بالمرحلة التي تعيشها بعض البلدان في المنطقة في شمال إفريقيا والشرق الوسط والذي سمي **(بالربيع العربي)** [4]، وأدى هذا النزاع المسلح إلى إرتكاب جرائم حرب بما في ذلك إستعمال العنف ضد حياة الأشخاص

1-**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الليبي** تشكل يوم الأحد 27فبراير عام 2011م أثناء اندلاع ثورة 17 فبراير الليبية التي انطلقت عام 2011 في عدة مناطق من ليبيا مطالبة برحيل معمر القذافي عن السلطة والذي كان يحكم البلاد منذ نحو 42 عامًا.

2-**مجزرة سجن أبوسليم** يعتقد أنها عملية قتل جماعية وقعت في 29 يونيو 1996 واعتبرت كأكبر انتهاك ارتكبه نظام العقيد معمر القذافي في ليبيا، حيث راح ضحيتها نحو 1269 معتقل معظمهم من سجناء الرأي. وتعد إحدى أبرز القضايا التي ألهبت مشاعر الثورة الليبية التي انطلقت منتصف فبراير 2011م

3- فريزة بن سعدي، مرجع سابق، ص ص124-125.

4-**الثورات العربية**، أو **الربيع العربي** أو **ثورات الربيع العربي** في الإعلام، هي حركات احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في بعض البلدان العربية خلال أواخر عام 2010ومطلع 2011، متأثرة بالثورة التونسية التي اندلعت جراء إحراق محمد البوعزيزي نفسه ونجحت في الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، وكان من أسبابها الأساسية انتشار الفساد والركود الاقتصاديّ وسوء الأحوال المَعيشية، إضافة إلى التضييق السياسيّ والأمني وعدم نزاهة الانتخابات في معظم البلاد العربية.

المنصوص عليها في المادة 8/2/ج 1/8 وجريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والفنية والعلمية والخيرية وضد الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تعتبر أهدافا عسكرية وهي الأفعال المجرمة في المادة 8، 2، هـ4 من نظام روما الأساسي[1].

بما أن نظام روما الأساسي يشترط لإختصاص المحكمة إرتكاب أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع بأسره، فمجلس الأمن لدى إحالته للوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة قد سلط الضوء على الخطورة التي يتسم بها الوضع، وأكد أن الوضع يستوفي العتبة الجدية للخطورة التي يشترطها النظام الأساسي، كما أن الطريقة التي إرتكبت بها الجرائم كانت على نحو ممنهج من قوات الأمن وإرتكبت جرائم الحرب وفق سياسة موضوعية، فتعتبر كلها عوامل دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك، وذلك من خلال إصدار مجلس الأمن قرار الإحالة رقم 1970 [2].

1-أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- فريزة بن سعدي، مرجع سابق، ص126.

ثانيا–قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إتخذ مجلس الأمن قراره 1970بإحالة القضية إلى المحكمة في جلسته 6491، المنعقدة في 2011/02/26، حيث أعرب في ديباجة القرار عن قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية الليبية، وأدان العنف والقوة المستخدمين ضد المدنيين وقد إتخذ القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عدة تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق، وقد وردت خمس بنود تحت عنوان "إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية" حيث قرر المجلس إحالة الوضع إلى المحكمة منذ 15 فيفري 2011، وأكد على ضرورة تعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، كما يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما لا يقع عليها أي إلتزام بموجب ذلك النظام، ويحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.

كما أكد القرار على أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية الليبية وليست طرفا في نظام روما يخضعون للولاية القضائية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناتجة عن العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن هذه الولاية.

يدعو المجلس المدعي العام إلى إفادته بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من إتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك، كما يتحمل نفقات الإحالة أطراف نظام روما والدول التي ترغب في المساهمة فيها طواعية.

ثالثا–موقف المحكمة من القضية الليبية:

فتح المدعي العام التحقيق بشأن الوضاع في الجماهيرية الليبية بتاريخ 03 مارس 2011 وبتاريخ 16 ماي 2011 تقدم المدعي العام بطلب إلى المحكمة لإصدار مذكرات توقيف ضد ثلاثة أشخاص ليبيين، ويتعلق الامر بـ العقيد معمر القذافي، ونجله سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي رئيس جهاز الإستخبارات الليبية، بناء على نتائج التحقيقي التي أثبتت إرتاب العديد من الجرائم المروعة أثناء الأحداث التي شهدتها الجماهيرية الليبية وبالفعل بتاريخ 27 جوان 2011 تم إصدار ثلاث مذكرات بحق المذكورين أنفا.

نوه المدعي العام إلى أن الأوامر الإعتقال ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمنع إرتكاب المزيد من الجرائم، وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الإنتقالي ويستوجب على ليبيا الإلتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية مع المدعى العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970 كما يمكن فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي يزعم إرتكابها في القتال في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام.

ونتيجة للأحداث التي شهدها الوضع في ليبيا، خاصة إعتقال الثوار للعقيد **معمر القذافي** وتعرضه للقتل بطريقة بشعة وإنتقامية، أثار ردود فعل المجتمع الدولي مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه والتعرف على المتورطين في قتله، وظهور صور لذلك في القنوات الإعلامية ولهذا السبب لم تكتمل المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة العقيد القذافي.

أما فيما يخص إلقاء القبض على نجل القذافي سيف الإسلام من قبل الثوار والحرص الشديد على حمايته من أي عملية إنتقامية ضده، سمح بإعطاء الفرصة لمحاكمة عادلة ومنصفة بعد تأكيد الحكومة الليبية على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية وضمان توفير

كل الوسائل القانونية لمحاكمته داخل ليبيا، تزامنا مع زيارة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لليبيا، والتأكيد على ضرورة محاكمة سيف الاسلام القذافي وفقا للقوانين الوطنية بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

المطلب الثالث

القضايا التي افتتح فيها المدعي العام من تلقاء نفسه

قام المدعي العام بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي بتحريك صلاحيته بإحالة الوضع في كينيا **(الفرع الأول)** وكوت ديفوار **(الفرع الثاني)** إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في هذين البلدين.

الفرع الأول

إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية خامس حالة التي تنظر فيها المحكمة والأولى التي تحال من طرف المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت كينيا أحداثا عنيفة إرتكبت في2007 و2008 والتي أعقبته الإنتخابات الرئاسية، بحيث إرتكبت جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة (07) من نظام روما الأساسي وتمثلت في جرائم القتل والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقسري.

تلقى المدعي العام للمحكمة في 16 جويلية 2009 وثائق ومعلومات من طرف لجنة التحقيق التي أنشات من طرف الحكومة الكينية لتقصي الحقائق في الإنتهاكات الخطيرة التي أعقبت الإنتخابات الرئاسية في كينيا، وإحتوت هذه الوثائق على الأسماء المشتبه فيهم لإرتكابهم الجرائم ضد الإنسانية[1].

1-تقرير المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا الوسطى، المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، رقم AALACO/49/DARESSALAAM/2010/S9، ص34.

توصل المدعي العام بعد دراسة مختلف هذه الوثائق إلى قول على أساس المادة 15 بأنه هناك أساس معقول لإجراء تحقيق في الإنتهاكات التي إرتكبت في كينيا[1].

تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية في 26 نوفمبر 2009 على أساس المادة 3/15 للحصول على إذن بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كينيا التي أعقبت الإنتخابات الرئاسية في2007 و2008 [2].

قامت المحكمة بدورها بدراسة مختلف الوثائق المتحصل عليها لمعرفة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة في كينيا تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية وتدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. توصلت للقول بإنهيار النظام الكيني وعدم قدرته في قمع الإنتهاكات للمحاكمة أمام القضاء الوطني.

عليه، الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس المادة 17 من نظام روما الأساسي[3].

وافقت المحكمة بقرار إتخذته بالأغلبية في 31 مارس 2010 على طلب المدعي العام على أساس المادة 4/15 بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة الممتدة بين 1 جوان 2005 إلى 26 نوفمبر 2009 [4].

1- تقرير المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا الوسطى، المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، رقم AALACO/49/DARESSALAAM/2010/S9، ص34

2-CPI, Situation en république du Kenya, Affaire, N°ICC-01/09, Décision du 31 Mars 2010, Relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya, Rendue en application de l 'article 15 du statut de Rome, Para.2 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf

3- CPI, Situation en république du Kenya, Affaire, N°ICC-01/09, Décision du 31 Mars 2010, Relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya, Op.cit., Para.186-187.-

4CPI, Situation en république du Kenya, Affaire, N°ICC-01/09, Décision du 31 Mars 2010, Relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya, Op.cit., Para.212.

تم توجيه الإتهام إلى كل من **(William Somoei Ruto)** كان وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا و(**Henry Kiprono Kosjey**) عضو في البرلمان و **(Joshna Arap Sang)** وهذا لإرتكابهم لجرائم ضد الانسانية المتمثلة في القتل، النقل القسري والإضطهاد.

إستدعتهم المحكمة للمثول أمامهالأول مرة في 07 أفريل 2011 وتم التأكيد على التهم المنسوبة إليهم في الجلسة التي إنعقدت من 1 إلى 08 سبتمبر 2011 فإعتبرتهم المحكمة مسؤولين جنائيا بوصفهم شاركوا بصفة مباشرة في إرتكاب هذه الجرائم بموجب المادة 3/25–أ [1].

وجهت أيضا إتهام إلى كل من (Francois Kirimi Muthaura) مدير الوظيفة العامة للسكرتير العام للحكومة الكينية، كذلك (Ohuru Muigai Kenyatta) نائب وزير الأول ووزير المالية لجمهورية كينيا، وكذلك (Mohamed Hussein Ali) مدير عام مصلحة البريد في كينيا لإرتكابهم لجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، النقل القسري، الإضطهاد، الإغتصاب، والأفعال اللاإنسانية الأخرى[2].

تم إستدعائهم للمثول أمام المحكمة لأول مرة في 08 مارس 2011 وتم التأكيد على التهم في الجلسة التي إنعقدت بين 21 سبتمبر الى 5 اكتوبر 2011.

إعتبرتهم المحكمة مسؤولين جنائيا بموجب المادة 3/15 أمر نظام روما الأساسي ولا تزال التحقيقات جارية.

1- Voir : Le procureur C/Wiliam Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, Affaire N°ICC-01/09- 01/11, sur le site : http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/situation+and+cases/situations/sitution+ICC+0109/situation+Index.ht1

2- Voir : Le procureur C/Francis KirimiMuthaura, OhuruMuigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Affaire N°ICC-01/09-02/11, sur le site http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/situation+and+cases/situations/sitution+ICC+0109/situation+Index.ht1

الفرع الثاني

إحالة الوضع في الكوت ديفوار الى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة السادسة التي تنظر فيها المحكمة وثاني حالة تحال من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية[1].

عرفت كوت ديفوار بعد الإعلان عن نتائج الإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني في 28 نوفمبر 2010من طرف اللجنة الانتخابية المستقلة بفوز السيد "**واتارا**" وخسارة "**لوران غباغبو**"، في حين أعلن المجلس الدستوري بفوز رئيس "**لوران غباغبو**" أزمة سياسية عنيفة إرتكبت خلالها جرائم ضد الانسانية في العديد من مدن كوت ديفوار خاصة في مدينة **أبيدجان**.[2]

تحصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على عدة وثائق توصل بعد دراستها للقول بأن هناك جرائم ضد الانسانية بمفهوم المادة 7 من نظام روما الأساسي وجرائم الحرب بمفهوم المادة 8 منه، قد إرتكبت في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية في 28 نوفمبر 2010.[3]

1-كوت ديفوار ليست دولة طرف في نظام رو ما الأساسي لكنها أعلنت قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 12/3، وكان ذلك في 18 أفريل 2003، في عهد الرئيس لوران غباغبو وذلك عن طريق وزير خارجية كوديفوار السيدHamadou BEMBA . للاطلاع على إعلان قبول اختصاص المحكمة في 18 أفريل 2003 راجع الموقع-http://www.icc-cpi.int/NR/rdomlyres/CBE1F16B-5712-4452-87E7-4FDDE5DD70D9/279779/ICDE1.pdf ....وتم التأكيد على قبول اختصاص المحكمة في 14ديسمبر 2010 م.

2Voir : Le rapport de la Commission d'enquête internationale indépendante sur la côte d'Ivoire du 8 Juin 2011, pp.11-14 sur le site:http://reliefweb.int/site/releifweb-int/files/resources/rapportcomple103.pdf-

3- Voir : CPI, Situation en République de Côte d'Ivoire, Affaire N° ICC-02/11, Rectificatif à la décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République de Côte d'Ivoire, Rendue en application de l'article 15 du statut de Rome, du 15 Novembre 2011, Para.3.-

قدم المدعي العام على أساس المادة 15 من نظام روما طلب في 23 جوان 2011 إلى المحكمة لأجل الحصول على إذن بالبدء بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار[1].

توصلت المحكمة بعد دراسة كل الملفات إلى منح المدعي العام إذن بالبدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار من 28 نوفمبر 2010، والتي قد ترتكبه بعد هذا التاريخ في سياق الوضع في كوت ديفوار.

توصل المدعي العام إلى إصدار أمر بالقبض على **لوران غباغبو في** 23 نوفمبر 2011 [2]. تم تسليمه للمحكمة الجنائية في 30 نوفمبر 2011، ومثل لأول مرة أمام المحكمة في 5 ديسمبر 2011 وحددت الجلسة 18 جوان 2012 للتأكيد على التهم المنسوبة إليه[3].

إعتبرته المحكمة مسؤولا جنائيا على أساس المادة 3/25 من نظام روما الأساسي لارتكابه جرائم ضد الانسانية من القتل، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والإضطهاد،و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة في كوت ديفوار بين 16 ديسمبر 2010 إلى 12 أفريل 2011.

1CPI, Situation en République de Côte d'Ivoire, Affaire N° ICC-02/11, Rectificatif à la décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République de Côte d'Ivoire..., Op.cit, Para.2.-

2Voir : Le procureur C/ Laurent Gbagbo, Affaire N°ICC-02/11, mandat d'arrêt du 23 Novembre 2011, sur le sitehttp://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1276752.pdf-

3-Voir : Le procureur C/Laurent Gbagbo, Affaire N°ICC-02/11-01/11, sur le site : http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/stuation+and+cases/situations/ICC0211/situation+index.htm-

ولا تزال كل هذه القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية قيد النظر إلى حين إصدار أحكام فيها مثل قضية **(Lubanga)** ويعمل مكتب المدعي حاليا على دراسة بعض الحالات في كل من أفغانستان، جورجيا، كوريا، غينيا، وهندوراس ونيجيريا[1].

1- Sur ce point, voir le site : http://www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases

خاتمة

لقد تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على الجرائم الدولية، وماهيتها وأركانها ألا وهي تلك الجرائم التي تدخل في ظل إختصاص نظام روما الأساسي، المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي ترتكب في صور نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، ويرتكب فيها بحق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فظاعة، لاسيما أن هذه الإنتهاكات تتزامن مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري، وتسابق الدول القيادية إذا صح التعبير إلى البحث عن مصالحها الإقتصادية، كما توصلنا أيضا في هذه الدراسة إلى أن القضاء الجنائي الدولي أصبح ضرورة حتمية متمثل في صورة المحكمة الجنائية الدولية وأن إعتماد نظامها الأساسي رغم أن هذا الأمر لم يكن سهلا فيعد حدثا تاريخيا هاما، فهو ثمار مجهودات ومفاوضات عمرها خمسون عاما، حيث بفضل هذه الهيئة القضائية حدث تطور كبير في القانون الدولي والتي ترتكب في الغالب بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، والدليل الواضح على هذه المتابعات القضائية للمحكمة إحتواء نظامها الأساسي على جملة من المواد في مجال المتابعات ولقد ذكرنا في هذه المذكرة القضايا المحالة على المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة هي:

- أن الفعل لكي يوصف بالجريمة الدولية لابد أن تتوافر فيه أركان إذا ما تخلف أحدها تفقد الجريمة صفتها الدولية، فالجرائم الدولية تفترض وجود فعل يحدث اضطرابا في المجتمع الدولي، يجب أن يشتمل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبدون ذلك ينتفي الركن المادي للجريمة، كما يجب أن يوصف الفعل بالفعل غير المشروع وفقا لقواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى أن الجريمة لكي توصف بالصفة الدولية يفترض أنها صادرة عن إرادة وهو ما يطلق بالركن المعنوي للجريمة، وأخيرا إن الفعل المكون للجريمة الدولية يجب أن يتصل بموضوع من

المواضيع التي يحميها القانون الدولي وهذا ما يطلق عليه بالركن الدولي للجريمة الدولية.

- أن الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما هي أربعة جرائم 04 جرائم الحرب، جرام الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانة، بالإضافة إلى جرائم العدوان، وأن اختصاص المحكمة في الوقت الحاضر يعد قاصرا على الثلاثة الأولى أما جريمة العدوان فيمكن القول أنها معطلة لحين تحديد تعريف لها.
- إن من أهم مميزات نظام روما أنه يطبق على كل من مرتكبي فعل يشكل في نظر القانون الدولي جريمة دولية، بغض النظر عن مركزه أو الحصانات التي يتمتع بها سواء كان رئيسا أو مرؤوسا وأن الحصانات لا تحمي صاحبها من العقوبة.
- ومن مميزات هذه المحكمة وما جاءت به هو مبدأ التعامل بن القضاء الجنائي الداخلي الذي أعطاه النظام الأولوية في إتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن عجزه على ذلك أو عدم مقدرته تظهر مهمة المحكمة في محاكمتهم.
- وأخيرا رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قدم خدمة كبيرة تتمثل في وضع حد للإجرام لدولي إلا أنه لم يخل من بعض العيوب والنقائص فإذا لاحظنا القضايا المحالة إلى المحكمة فنجد أن هذه المحكمة تعتمد على أسلوب الكيل بمكيالين فهي تتحرك في حالات محددة بالنسبة لدول معينة كالسودان والكونغو الديمقراطية ولكنها تمتنع عن التحرك عندما يتعلق الأمر بالجرام المرتكبة في دول أخرى وهي كثيرة مثل الإنتهاكات المرتكبة في دولة فلسطين من قبل الإسرائيليين ولم تتحرك أيضا الآن في سوريا التي أصبحت حلبة لمختلف الصراعات بين عدد من الدول، ويعود السبب لذلك لإعتبارات سياسية تتعلق في سيطرة الدول العظمى على مجلس الأمن وتمتعها بحق الفيتو وما يعود لهذا المجلس من صلاحية تحديد حالات العدوان.

وعليه سنقوم بتقدم بعض الحلول فيما يخص عمل المحكمة الجنائية الدولية.

- ***ضرورة التسريع في تنفيذ تعريف لجريمة العدوان:*** أي يجب على الدول الضعيفة في العالم التسريع في إعتماد تعريف لجريمة العدوان بالإضافة إلى إقتراح إدراج هذه الجريمة ضمن إختصاص المحكمة لأن هذه الدول تعتبر عرضة لهذه الجريمة من طرف الدول الكبرى.

- ***ضرورة إعادة هيكلة مجلس الأمن وتقليص دوره:*** يجب على الدول العمل على تحجم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس والتي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض.

- ***ضرورة إدراج جرائم دولية أخرى:*** ومثال على هذه الجرائم نذكر جريمة الإرهاب التي يجب إدراجها ضمن إختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم.

- ***العمل على منح حركات المقاومة الشعبية الحركات التحريرية الوطنية) سلطته إحالة القضايا أمام المحكمة:*** يتوجب على الدول أن تعمل أثناء المؤتمر الإستعراضي القادم في 02 جانفي 2017 على تعديل النظام الأساسي على أن يدرج ضمن المادة 4/13 تمنح حركات المقاومة الشعبية الحق في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دارسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
3. أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2008.
5. براهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.
6. خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم الجرمين، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الكويت، 2005.
7. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2009.
8. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
9. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000.

10. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان 2010 .
11. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تحصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2001.
12. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرامية، دار الدامعة الجديدة، 2008 .
13. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
14. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
15. عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
16. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
17. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للمشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2008.
18. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
19. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2005.
20. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

21. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ضل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية

1. أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2014.
2. فريجه محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
3. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013، 2014.

2-المذكرات الجامعية

1. آمال ادرنموش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ،2006.
2. براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. بوطنجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007.
5. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.
6. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. خوجة عبد الرزاق، ضمانات العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
8. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
9. رابح أشرف رضوا نية، الجريمة الدولية وظوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006.

10. سعدية أرزقي، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012.

11. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12. صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009.

13. عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، " بن عكنون" جامعة الجزائر1، 2011

14. عيساوي دلية، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

15. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

16. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

17. هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختارعنابة، 2010، 2011.

18. زعادي محمد جلول، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب "بين الفعلية والإستثناء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة.
19. هطال بوعلام، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2014.

ج-المقالات:

1. فضيل خاف، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06.
2. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3-4 تشرين الأول، 2001.

د-الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 ألف (د-3) والمؤرخ في 9ديسمبر1948، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1جويلية 2002.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا .

هـ-القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

1. ICC 01/05 – 01/08, p6, en : www.icc-cpi.net/cases.html CPI, Situation en république du Kenya.
2. Affaire, N°ICC-01/09, Décision du 31 Mars 2010, Relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya, Rendue en application de l 'article 15 du statut de Rome, Para.2 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf
3. Le procureur C/Wiliam Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, Affaire N°ICC-01/09- 01/11, sur le site :
4. http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/situation+and+cases/situations/sitution+ICC+0109/situation+Index.ht1
5. Le procureur C/Francis KirimiMuthaura, OhuruMuigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Affaire N°ICC-01/09-02/11, sur le site http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/situation+and+cases/situations/sitution+ICC+0109/situation+Index.ht1
6. http://www.icc-cpi.int/NR/rdomlyres/CBE1F16B-5712-4452-87E74FDDE5DD70D9/279779/ICDE1.pdf
7. CPI, Situation en République de Côte d'Ivoire, Affaire N° ICC-02/11, Rectificatif à la décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République de Côte d'Ivoire, Rendue en application de l'article 15 du statut de Rome, du 15 Novembre 2011, Para.3.

8. Le procureur C/ Laurent Gbagbo, Affaire N°ICC-02/11, mandat d'arrêt du 23 Novembre 2011, sur le sitehttp://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1276752.pdf−
9. Le procureur C/Laurent Gbagbo, Affaire N°ICC-02/11-01/11, sur le site : http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/stuation+and+cases/situations/ICC0211/situation+index.htm−
10. http://www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases

و −الوثائق:

Le rapport de la Commission d'enquête internationale indépendante sur la côte d'Ivoire du 8 Juin 2011, pp.11-14 sur le site:http://reliefweb.int/site/releifweb-int/files/resources/rapportcomple103.pdf

ثانيا− المراجع باللغة الأجنبية

1. Giorgio Gaja , The Cong journey towards Repressing Aggression, The Rome statute of the international criminal court, A commentary, Volume1, Oxford university press, 2005.
2. Martin Pierre Marie, crime contre l'humanité, le crime de génocide quelques paradoxes, Dalloz, N31 /6996, 2000.
3. Pallet Alain, la cour pénale internationale, ouvrage collectif, la documentation française, Paris, 1999.
4. Zoller Elisabeth, la définition des crimes d'humanité, Journal du Droit International, N° 120ème, année 1993.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي 9

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإبادة الجماعية 9

الفرع الأول: تعريف الإبادة الجماعية..... 10

الفرع الثاني: أركان الإبادة الجماعية 14

أولا: الركن المادي 14

ثانيا: الركن المعنوي 16

ثالثا: الركن الدولي..... 17

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجريمة ضد الإنسانية..... 17

الفرع الأول :تعريف الجريمة ضد الإنسانية..... 18

الفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية 21

أولا: الركن المادي 21

ثانيا: الركن المعنوي 25

ثالثا: الركن الدولي..... 26

المبحث الثاني :جريمة الحرب وجريمة العدوان في النظام الأساسي..... 27
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة الحرب..... 27
الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب..... 28
الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب 29
أولا: الركن المادي 29
ثانيا: الركن المعنوي 32
ثالثا: الركن الدولي..... 33
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بجريمة العدوان 33
الفرع الأول: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 35
أولا–الدول المعارضة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان 35
ثانيا– الدول المؤيدة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان 36
ثالثا–ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لجريمة العدوان..... 38
الفرع الثاني: جريمة العدوان في نظام روما حسب مؤتمر كامبالا الاستعراضي لعام 2010 40
أولا–تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010..... 40
ثانيا–ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان 41
ثالثا–التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بأركان جريمة العدوان: 42

الفصل الثاني

متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية 46

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق 46

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 47

أولا–تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 47

ثانيا–تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة..... 48

ثالثا–الإحالة من قبل المدعي العام 49

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق..... 50

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والعقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية 52

الفرع الأول: المحاكمة..... 52

الفرع الثاني: إصدار الأحكام والعقوبات 54

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 56

الفرع الأول: مبدأ التكامل..... 56

أولا– تعريف مبدأ التكامل 57

ثانيا–حالات إنعقاد الاختصاص التكميلي: 58

الفرع الثاني: مبدأ التعاون 59

المبحث الثاني: أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية 62
المطلب الأول: القضايا المحالة للمحكمة من قبل الدول الأطراف 62
الفرع الأول: قضية الكونغو الديمقراطية 63
أولا–خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية: 63
ثانيا–موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديموقراطية: 64
الفرع الثاني: قضية جمهورية أوغندا 66
أولا–خلفية النزاع في جمهورية أوغندا 66
ثانيا–موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه الوضع في أوغندا 67
الفرع الثالث: القضية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى 67
أولا–خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى 68
ثانيا–موقف المحكمة إزاء قضية إفريقيا الوسطى : 68
المطلب الثاني: القضايا المحالة للمحكمة من طرف مجلس الأمن..... 70
الفرع الأول: قضية دارفور (السودان) 70
أولا–طبيعة الأزمة في إقليم دارفور (السودان)..... 70
ثانيا–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593: 74
ثالثا–موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور:..... 74
الفرع الثاني: قضية الجماهيرية الليبية..... 76
أولا–طبيعة القضية الليبية 76
ثانيا–قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية:..... 79

ثالثا–موقف المحكمة من القضية الليبية:..... 80

المطلب الثالث: القضايا التي افتتح فيها المدعي العام من تلقاء نفسه 81

الفرع الأول: إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية 81

الفرع الثاني: إحالة الوضع في الكوت ديفوار الى المحكمة الجنائية الدولية 84

خاتمة..... **87**

قائمة المراجع **91**

الفهرس **100**